الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاحد ٢٧ رمضان سنة ١٣٧٠ الموافق ١ تموز سنة ١٩٥١ العدد ١٠٧٣



اسم الشركة	شركة جورج جوردان وسليم شعشاعة
اسماء الشركاء	جورج جوردان وسليم شعشاعه
مركز الشركة	عمان
رأس مال الشركة	٣٤٠٠ دينار اردني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	جورج جوردان وسليم شعشاعة مجتمعين ومنفردين
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ - ٦ - ١٩٥١ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	القيام بشراء الكاز وبيعه وتوزيعه في مدينة عمان وفي منطقتها لحسابها وبالعمولة واقتناء السيارات ووسائط النقل الاخرى اللازمة لهذه الاعمال .
فاحصو حسابات الشركة	خضر ورمضان وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون)

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم التاسع من شهر حزيران سنة ١٩٥١ الشركة المسماة (شركة سعيد عبد الفتاح ملحس) وفقاً للبيانات الموضحة تاليا :

اسم الشركة	شركة سعيد عبد الفتاح ملحس
اسماء الشركاء	سعيد عبد الفتاح ملحس ، فاطمة ومكرم والدكتور زهير وأنور ووليد وخلدون وعبد الفتاح ملحس وعبد الاله وعبلة سعيد ملحس .
مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع لها في المملكة الأردنية الهاشمية وفي غيرها من الأقطار العربية .
رأس مال الشركة	٢٠٠٠٠٠ دينار أردني .
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	سعيد عبد الفتاح ملحس منفرداً وتوقيعه ملزم للشركة .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ - ٤ - ١٩٥١ ولأجل غير مسمى .
اعمال الشركة	استيراد وبيع وتوزيع السيارات وأطارات الكاوتشوك والزيوت والبطاريات والراديوات وغيرها من الأصناف المماثلة لها أو المتعلقة بها وتمثيل الشركات والصانع .
فاحصو حسابات الشركة	خضر ورمضان وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون)

قرار امهال

صادر من محكمة بداية اربد

لما لم يقبض على حسن المحمد الرشود من اهالي سوف المتهم به جرم التزوير فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٦ - ٦ - ٩٥١

نعي

ينعى فخامة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة الموظف في وزارة الزراعة المرحوم السيد نعيم رمضان بتاريخ ١٢-٦-١٩٥١

القوانين والأنظمة

نحو عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٢٥ و ٥٣) من الدستور ،
وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٠ – ٦ – ١٩٥١ ،
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة عند اجتماعه في دورته العادية القادمة : –

قانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٥١

معدل للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٥١

١ – يسمى هذا القانون الموقت (القانون المعدل لقانون رسوم طوابع الايرادات رقم (٥٤) لسنة ١٩٥١ ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١٦ – ٥ – ١٩٥١

٢ – تعدل الفقرة (أ) من البند (٢١) من جدول (١) رسوم الطوابع المقطوعة من القانون الأصلي على الشكل التالي : –

فلس	دينار	
٢٠		٢١ – (أ) عن كل مرتب شهري او مخصصات شهرية أو علاوة شهرية او مبلغ من النفقات يدفع من الخزانة المالية او من أية دائرة او مؤسسة رسمية اذا كانت القيمة ديناراً واحداً ولا تتجاوز (٢٥) ديناراً .

٣ – رئيس الوزراء ووزير المالية والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٤ – ٦ – ١٩٥١

وزير العدلية	وزير المالية والاقتصاد	رئيس الوزراء
هزاع المجالي	سليمان النابلسي	سمير الرفاعي

نحو عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٢٥ و ٥٣) من الدستور
وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٠ – ٦ – ١٩٥١
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة عند اجتماعه في دورته العادية القادمة .

قانون رقم (٨١) لسنة ١٩٥١

المادة (١)
يسمى هذا القانون الموقت (قانون الحراج والغابات الموحد) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢)
تسرى احكام قانون الحراج والغابات لسنة ١٩٢٧ والأنظمة الصادرة بمقتضاه وما طرأ على هذا القانون وتلك الأنظمة من تعديلات ، على كافة انحاء المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة (٣)
تلغى القوانين والأنظمة المتعلقة بالحراج والغابات السارية المفعول حالياً في الضفة الغربية من المملكة الاردنية الهاشمية وكل ما يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة (٤)
رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٤ – ٦ – ١٩٥١

وزير المالية والاقتصاد	رئيس الوزراء
سليمان النابلسي	سمير الرفاعي

نحو عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الثانية من قانون الرسوم والأجور الاضافية (القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٨)
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق النظام الآتي ونأمر باصداره واضافته الى أنظمة الدولة .

نظام رقم (٤) لسنة ١٩٥١

صادر بمقتضى المادة الثانية من قانون الرسوم والأجور الاضافية
(القانون رقم (١١) لسنة ١٩٤٨)

١ – يستعاض عن المادة (٧) من النظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٠ بما يلي : –

٧ – مئة بالمئة من الرسوم التي تستوفى بموجب المواد (٧ و ٨ و ٩) من نظام الهاتف رقم (١) لسنة ١٩٤٤ وتعديلاته ، ويستثنى من هذه الاضافة الدوائر الحكومية الأردنية ودوائر الممثلين السياسيين والدوائر القنصلية والمؤسسات الخيرية ومكاتب الصحافة التي تعينها دائرة المطبوعات والهواتف الداخلية في أي بلد لا تتصل بالخطوط الخارجية .

٢ – يلغى النظام رقم (١) لسنة ١٩٥١ المنشور في العدد (١٠٥٤) من الجريدة الرسمية

٥ – ٦ – ١٩٥١

وزير المواصلات	وزير المالية والاقتصاد	رئيس الوزراء
بشارة غصيب	سليمان النابلسي	سمير الرفاعي

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع عن المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٣٥
وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١١ — ٦ — ١٩٥١
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق النظام الآتي ونأمر باصداره واضافته الى أنظمة الدولة .

نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٥١

صادر بالاستناد الى المادة الرابعة من قانون الدفاع عن
المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٣٥

١ — يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام الدفاع « الشؤون المالية » رقم ١ لسنة ١٩٥١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — تلغى كلمة (الذهب) حيثما وردت في نظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٥١ .

٣ — تضاف المواد التالية الى نظام الدفاع « الشؤون المالية » رقم ١ لسنة ١٩٥١ : —

« ١٠ — لمراقب العملة أن يطلب من أي شخص في المملكة الأردنية الهاشمية أو مقيم فيها ، عدا التاجر المرخص ، يملك أو يتصرف باية عملة أجنبية في المملكة الأردنية الهاشمية أو غيرها وتنطبق عليه أحكام هذا النظام أن يسلم تلك العملة أو يساعد على تسليمها الى التاجر المرخص وبسعر لا يزيد على السعر الذي يحدده مراقب العملة مع دفع العمولة المعتادة للتاجر المرخص .

١١ — على التاجر المرخص أن يقدم المعلومات التي يطلبها مراقب العملة لتطبيق أحكام هذا النظام) .

١٤ — ٦ — ١٩٥١

(عبد الله)

رئيس الوزراء	وزير المالية والاقتصاد
سمير الرفاعي	سليمان النابلسي

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٠) من قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٥١،
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق النظام الآتي ونأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة : —

نظام رسوم المحاكم

صادر بمقتضى المادة (٢٠) من قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٥١
نظام رقم ١ لسنة ١٩٥١

المادة (١)

يسمى هذا النظام (نظام رسوم المحاكم لسنة ١٩٥١) ويعمل به من تاريخ ١٦ تموز سنة ١٩٥١ .

احكام عامة

المادة (٢)

يسري هذا النظام على جميع الاجراءات حقوقية كانت ام جزائية ما لم يرد نص صريح بخلاف ذلك .

المادة (٣)

تطلق لفظة (صفحة) على وجه من القطع الكامل او جزء منه .
وتعني لفظة (فريق) اي فريق في دعوى او اجراءات او قضية وتشمل الشخص الثالث .
وتشمل لفظة (الاجراءات) الاجراءات المتخذة لتنفيذ حكم او قرار واية اجراءات اخرى في اية درجة من درجات المحاكمة .

المادة (٤)

مع مراعاة احكام هذا النظام او اية تشاريع اخرى معمول بها اذ ذاك تستوفى الرسوم بحسب ما هو مقرر في الجدول الملحق بهذا النظام .

ويشترط في ذلك ان تعتبر جميع الرسوم التي دفعت عن الدعاوى او القضايا او الاجراءات التي تكون قائمة حين نفاذ هذا النظام انها مدفوعة بتمامها وحسب الاصول اذا كانت قد دفعت وفقاً لفئة الرسوم المعمول بها حين الدفع .

المادة (٥)

جميع كسور الخمسين فلساً الواردة في اصل الرسم المستوفى حسب القيمة تعتبر خمسين فلساً وتستوفى على هذا الاساس .

المادة (٦)

لا يجوز استعمال عريضة او لائحة دعوى او اي مستند آخر تابع للرسم بمقتضى هذا النظام في اية دعوى او قضية او اجراءات ما لم يكن الرسم المعين قد دفع عنها مقدماً ، وما لم تقتنع المحكمة المختصة بان الرسم المقرر عن ذلك المستند قد دفع او ان المستند قد اعفي من رسوم المحكمة المستحقة .

ويشترط في ذلك : —

١ — انه اذا كان قد فقد او اتلف ملف او قسم من ملف قضية لا تزال معلقة ولم يفصل فيها بعد ، وابرز وصل بدفع اية رسوم في تلك القضية فيعتبر ابراز ذلك الوصل بينة كافية على دفع الرسم المبين فيه .

٢ — ان لا يستوفى رسم عن اقامة اية دعوى جديدة بالاستناد الى حكم فقد او اتلف اثناء وجوده محفوظاً في المحكمة .

٣ — ان يسري حكم الفقرتين السابقتين على القضايا او المعاملات الجزائية .

الدعاوي الحقوقية

المادة (٧)

ان الرسوم المستحقة الدفع عن اية دعوى تقام امام اية محكمة يدفعها بادىء ذي بدء الفريق الذي تقدم بالدعوى الا اذا ورد نص على خلاف ذلك .

المادة (٨)

يجب ان تذكر بالنقد قيمة الدعوى او قيمة موضوع الاستئناف او التمييز حيثما امكن ذلك ، فاذا لم تذكر القيمة بالنقد وكان بالامكان تقديرها بالنقد او اذا ارتابت المحكمة او قاضي الصلح — في اي دور من ادوار المحاكمة — في صحة قيمة الدعوى او موضوع الاستئناف او التمييز التي ذكرها المدعي او المستأنف او المميز فتقدر القيمة عندئذ من قبل رئيس المحكمة او قاضي الصلح ويدفع المدعي او المستأنف او المميز الفرق بين الرسم الذي دفعه قبلا والرسم المستحق على اساس القيمة المقدرة بهذه الصورة .

المادة (٩)

اذا كان المدعى به مبلغا من المال وذكر بغير العملة الاردنية فيقدر الرسم على اساس ما يعادل ذلك المبلغ من العملة الاردنية .

المادة (١٠)

اذا قدم اكثر من ادعاء واحد في دعوى واحدة فيستوفى رسم واحد عن مجموع قيم هذه الادعاءات .

المادة (١١)

اذا قدم فريق من الفرقاء ادعاء متقابلا في اية دعوى كي تفصل فيه المحكمة في تلك الدعوى نفسها فيستوفى عن الادعاء المتقابل الرسم الذي يستوفى فيما لو كان موضوع دعوى منفردة .

المادة (١٢)

يدفع نصف الرسم المستحق عند تجديد الدعوى التي اسقطت اذا قدم طلب تجديدها خلال ستة اشهر من تاريخ صدور القرار باسقاطها ، واذا لم يقدم الطلب خلال هذه المدة فتدفع الرسوم كاملة .

المادة (١٣)

١ – اذا صدر حكم في دعوى على شخصين او اكثر بالتضامن والتكافل واستأنف هذا الحكم او ميزه واحد من المحكوم عليهم او اكثر ، فتدفع رسوم الاستئناف او التمييز مرة واحدة فقط وتستوفى من الشخص الذي قدم الاستئناف او التمييز اولا اذا كان منفردا او من الاشخاص الذين قدموا الاستئناف او التمييز اولا اذا كانوا اكثر من واحد .

٢ – اما اذا لم يكن ثمة تكافل وتضامن بين المحكوم عليهم فيستوفى من المستأنف او المميز رسم الاستئناف او التمييز مما يصيبه من المحكوم به فقط .

المادة (١٤)

لا يستوفى رسم من المستأنف او المميز او المستأنفين او المميزين عند اعادة او تكرار استئناف او تمييز حكم صدر من محكمة بدائية او استئنافية في دعوى إعادتها محكمة الاستئناف او محكمة التمييز الى المحكمة البدائية او الاستئنافية لاجل اعادة النظر فيها على اثر استئناف او تمييز سابق رفعه اليها المستأنف او المستأنفون او المميز او المميزون في الدعوى ذاتها .

المادة (١٥)

١ – اذا ادعى شخص بعدم اقتداره على دفع الرسوم في اية دعوى حقوقية يقوم رئيس المحكمة او قاضي الصلح بالتحقيق للتأكد من حالة فقره فاذا اقتنع بصحة الادعاء يقرر قبول الدعوى بدون رسوم .

٢ – اذا اصبح الشخص الذي قبلت دعواه بدون رسوم قادراً على تأدية تلك الرسوم خلال اي دور من ادوار المحاكمة تأمر المحكمة بتوقيف الاجراءات ريثما تدفع كافة الرسوم المستحقة على الدعوى .

٣ – اذا صدر حكم في الدعوى لصالح الشخص الذي قبلت دعواه بدون رسوم على الوجه المتقدم ، وجب عندئذ على رئيس قلم المحكمة ان يعد كشفاً بجميع الرسوم المستحقة على جميع الاجراءات المتخذة في الدعوى وان يقدمه لمأمور الاجراء لتحصيلها من المحكوم عليه باعتبارها ديناً ممتازاً .

٤ – اذا ردت دعوى الفريق الذي قبلت دعواه بدون رسوم او لم يتمكن مأمور الاجراء من تحصيل الرسوم بسبب فقر المحكوم عليه او لاي سبب آخر يجوز لرئيس المحكمة او قاضي الصلح ان يأمر بلزوم دفع الرسوم المستحقة جميعها او بعضها او ان يصدر التعليمات التي يستصوبها في هذا الشأن .

٥ – لا تطالب الحكومة او اي شخص مفوض بتمثيلها بتأدية رسوم المحكمة على انه اذا قضى اي حكم او قرار بتأدية رسوم المحكمة من قبل الفريق الآخر فان رسوم المحكمة التي تدفع عادة في الدعوى ... تعتبر جزءاً من المبالغ المحكوم به وتذكر في اعلام الحكم وتدفع بعد تحصيلها الى المحكمة التي اصدرت الحكم .

المادة (١٦)

تضاف جميع الرسوم والمصاريف الرسمية بما فيها مصاريف ورسوم تنفيذ الحكم الى المبلغ المحكوم به وتحصيل من المحكوم عليه مع المبلغ المحكوم به ، وتحصل على حدة بدون حاجة الى صدور حكم بها .

المادة (١٧)

تلغى الانظمة التالية المتعلقة برسوم المحاكم :

١ – نظام في اصول المحاكم (رسوم المحاكم) المنشور في العدد (٢٢١) من الجريدة الرسمية تاريخ ٥ – ٣ – ١٩٢٩ مع جميع تعديلاته .

٢ – نظام في اصول المحاكم (رسوم المحاكم) المنشور في العدد (٧٨٥) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ – ٢ – ١٩٤٤ .

٣ – اصول رسوم المحاكم لسنة ١٩٣٥ المنشور في العدد (٥٤٠) من الوقائع الفلسطينية تاريخ ٢٦-٩-١٩٣٥ مع جميع تعديلاته .

٤ – كل تشريع اردني او فلسطيني آخر صادر قبل وضع هذا النظام الى المدى الذي تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لاحكام هذا النظام .

عبدالله

٢٥ حزيران سنة ١٩٥١

وزير العدلية	رئيس الوزراء
هزاع المجالي	سمير الرفاعي

جدول الرسوم

الدعاوى الحقوقية

١ – عن الدعوى أو الدعاوى المتقابلة : –

يستوفى رسم بنسبة ٣ ٪ من قيمة الدعوى ، على أن لا ينقص عن مائتي فلس ولا يزيد على أربعة دنانير وخمسماية فلس فى الدعاوى الصلحية ، ولا ينقص عن أربعة دنانير وخمسماية فلس ولا يزيد على مئة دينار في الدعاوى البدائية .

٢ – عن اقامة دعوى أو قضية حقوقية لا يمكن التعبير فيها عن المدعى به بمبلغ نقدي ، يستوفى رسم يقدره رئيس المحكمة أو قاضي الصلح على أن لا يزيد في الدعاوى الصلحية على أربعة دنانير وخمسماية فلس وفي الدعاوى البدائية على اربعين ديناراً .

٣ – في دعاوى تسليم المأجور أو اخلائه : –

يستوفى رسم بنسبة ٣ ٪ من بدل الايجار السنوي .

٤ – في دعاوى نزع اليد والقسمة والمهاياة : –

تستوفى ربع الرسوم النسبية المبينة في البند الأول .

ويشترط في البندين الثالث والرابع التقيد بالحدين الأدنى والأعلى المبينين في البند الأول .

٥ – تستوفى نصف رسوم النسبية المبينة في البند الأول في الأحوال التالية : –

أ – في دعاوى الاعتراض على الأحكام الغيابية .

ب – في طلب الحجز الاحتياطي .

جـ – في طلب اعادة المحاكمة .

التحكيم

٦ - أ - طلب تصديق قرار المحكمين أو المميز : —
يستوفى رسم قدره (٣ ٪) من قيمة المبلغ المقرر دفعه في القرار .
ب - طلب فسخ قرار المحكمين أو المميز :
يستوفى رسم قدره (٣ ٪) من قيمة المبلغ المدعى به .
ويشترط في ذلك ان لا يتجاوز الرسم في الحالتين مائة دينار .
أما اذا احيلت مسألة مختلف فيها الى التحكيم أثناء سير المحاكمة فلا تستوفى الرسوم المقررة .

الأحكام الأجنبية

٧ - أ - يستوفى عند تقديم دعوى استناداً الى حكم أجنبي (١ ونصف ٪) من المبلغ المحكوم به أو من قيمة العين اذا كان المحكوم به مالا غير منقول ، على أن لا يتجاوز الرسم خمسة وعشرين ديناراً .
ب - يستوفى دينار رسماً عن القرار الذي يصدر بجعل الأحكام الأجنبية نافذة المفعول .
ج - يستوفى (٧٥٠) فلساً عن كل صورة مصدقة من القرارات المنصوص عنها في الفقرة السابقة .

الرسوم في قضايا الافلاس

٨ - يستوفى دينار واحد وخمسماية فلس رسماً مقطوعاً عن كل طلب يقدم من الدائن لاعلان الافلاس عندما يكون هذا الطلب مبنياً على حكم لم ينفذ بتاتاً أو نفذ قسم منه .
٩ - اذا كان الطلب مستنداً الى دين لم يلحق به حكم فان الرسوم تدفع عنه كما لو كانت الدعاوى مقامة للحصول على الحكم بالدين .
١٠ - لا يستوفى رسم عن الطلب الذي يرفعه المفلس لاعلان افلاسه .
١١ - يستوفى دينار واحد رسماً مقطوعاً عن الطلب بالغاء الافلاس أو تعيين تاريخه أو تغييره أو تعيين سنديك أو عزله أو ما شاكل ذلك .
١٢ - يستوفى (٥ ٪) رسم نسبي عن الألف دينار الأولى واثنان بالمئة عن كل قيمة تزيد عن ذلك المبلغ عن كل حكم : —
أ - بالمصادقة على تأليف عقد المصالحة (قونقورداتو) ويقدر الرسم عن المبلغ الذي يتعهد المفلس بدفعه الى دائنيه .
ب - يقضي بتوزيع موجودات المفلس بين دائنيه .
يستوفى الرسم المذكور في هذه المادة عن موجودات الافلاس من قبل القاضي المفوض (جوج قوميسير)

الرسوم على الأحكام

١ — الاحكام الصلحية

١٣ - يستوفى اثنان بالمئة رسماً نسبياً عن قيمة المحكوم به عند تسليم أول نسخة عن الحكم على أن لا يقل المبلغ المستوفى على هذه الصورة عن (٥٠٠) فلساً .
واذا زاد الرسم النسبي المستوفى عن المدعى به على (٣ ٪) من قيمة المحكوم به تستوفى فقط قيمة تجعل مجموع الرسم النسبي (٥ ٪) من قيمة المحكوم به مع مراعاة الحد الأدنى السالف ذكره .
١٤ - عندما لا يمكن تقدير قيمة المحكوم به بالنقد ، يستوفى دينار واحد رسماً مقطوعاً عن النسخة الأولى منه .
١٥ - يستوفى واحد في المائة رسماً نسبياً من قيمة الأرض عن النسخة الأولى من الأحكام في دعاوى نزع اليد أو دعاوى التصميم على أن لا يزيد مجموع الرسم النسبي عن الدعوى على واحد ونصف بالمئة .
١٦ - يستوفى (١٥٠) فلساً رسماً مقطوعاً عن كل صورة قرار أو حكم ، ويستثنى من ذلك النسخة الاولى السالفة الذكر .

١٧ - اذا كانت قيمة المحكوم به لاتزيد على دينار واحد ، لاتستوفى رسوم عن النسخة الاولى من الحكم او أية نسخة أخرى منه .

٢ - الاحكام البدائية

١٨ - يستوفى رسم نسبي قدره اثنان بالمئة عن قيمة المحكوم به وذلك عند تسلم النسخة الاولى من الحكم على أن لاتقل القيمة المستوفاة عن دينارين ولا تزيد على مئة دينار . وإذا كان الرسم النسبي المستوفى عن المدعى به يزيد عن (٣٪) من قيمة المحكوم به فانه يستوفى فقط المبلغ المقتضى لابلاغ الرسم النسبي وهو خمسة بالمئة من قيمة المحكوم به مع مراعاة الحد الادنى السالف ذكره .
١٩ - يستوفى (٧٥٠) فلساً رسماً مقطوعاً عن كل صورة حكم او قرار ويستثنى من ذلك النسخة الاولى المذكورة آنفا .
٢٠ - إذا لم يمكن تقدير قيمة المحكوم به بالنقد فيكون الرسم المستحق عن النسخة الاولى من الحكم ثلاثة ارباع الرسم النسبي المدفوع عند قيد الدعوى ما لم يأمر رئيس المحكمة بخلاف ذلك .

الاستئنافات الحقوقية

٢١ - ١ — تستوفى الرسوم عند الاستئناف في الدعاوى الحقوقية وفقاً للقواعد التي استوفيت بموجبها الرسوم في محكمة الدرجة الاولى ، وتقدر الرسوم النسبية (٣٪) المذكورة في البند الاول بنسبة قيمة الدعوى الاستئنافية .
٢ - تستوفى نصف الرسوم النسبية المذكورة في الفقرة السابقة في الاحوال التالية : —
أ - عند تجديد الدعوى الاستئنافية التي اسقطت .
ب - في الاعتراض على الاحكام الغيابية الاستئنافية .
ج - في طلب الحجز الاحتياطي .
د - في طلب تنفيذ او توقيف الاجراء الموقت بدون تدقيق أساس الدعوى .
هـ - إذا كان الاستئناف على حكم يتعلق بالوظيفة او مرور الزمن او كون القضية مقضية .

تمييز الاحكام الحقوقية

٢٢ - تستوفى الرسوم عند التمييز في الدعاوى الحقوقية وفقاً للقواعد التي استوفيت بموجبها الرسوم في محكمة الدرجة الاولى وتقدر الرسوم النسبية (٣٪) المذكورة في البند الاول بنسبة قيمة الدعوى المميزه .

محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا

٢٣ - يستوفى ثلاثة دنانير عند تقديم عريضة أو استدعاء الى محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا في اية اجراءات .

المحكمة الخاصة

٢٤ - يستوفى ثلاثة دنانير عند تقديم أي طلب الى رئيس محكمة التمييز وفقاً للمادة (١٢) من قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٥١ .

الإجراءات التنفيذية

٢٥ - يستوفى (١٥٠) فلساً عن تبليغ حكم صادر من محكمة نظامية او دينية .
٢٦ - يستوفى مقدماً عن تنفيذ الحكم (٣٪) رسماً نسبياً عن قيمة المحكوم به ، على أن لا يزيد على اربعة دنانير وخمساية فلس في القضايا الصلحية ومائة دينار في القضايا البدائية .
وإذا كان المحكوم به من غير النقود ، فيستوفى من المحكوم له رسم مقطوع يعادل الرسم المدفوع في الدعوى إلا إذا كان المحكوم به اقل من المدعى به ففي هذه الحالة يستوفى الرسم بنسبة المحكوم به حسب تقدير رئيس الاجراء .
٢٧ - تستثنى من الرسوم كافة المخابرات التي تتعلق بتنفيذ الاحكام سواء أكانت مع افراد خصوصيين أم مع دوائر الحكومة .
٢٨ - لا تتخذ اجراءات أخرى في أية قضية موجودة في دائرة الإجراء ولم تتم الإجراءات التنفيذية فيها بتطبيق العمل بهذا النظام ما لم تدفع الرسوم المفروضة بموجبه .

الرسوم في الدعاوى الجزائية

١ — الدعاوى الجزائية الصلحية

٢٩ـ الرسوم المستحقة عن الاحكام في الدعاوى الجزائية الصلحية هي كما يأتي : —

أ ـ اذا كان الحكم بالجزاء النقدي تستوفى الرسوم بمعدل (٥٠) فلساً عن كل دينار من الجزاء المفروض وتعتبر كسور الدينار ديناراً .

ب ـ اذا كان الحكم بالحبس تستوفى الرسوم بمعدل (٥٠) فلساً عن كل اسبوع من مدة الحكم وتعتبر كل مدة تقل عن أسبوع أسبوعاً .

ج ـ يجب أن لا تقل الرسوم المفروضة عن كل قضية عن (١٠٠) فلس ولا تزيد على خمسة دنانير .

٣٠ـ يعمل باحكام المواد (٣٤ و ٣٥ و ٣٧ و ٣٨) في المحاكم الصلحية إلا أن الحد الاعلى للمبلغ الذي يجوز أن يدفعه المشتكي الذي خسر دعواه بموجب المادة (٣٧) يجب أن يكون خمسة دنانير .

٣١ـ لا تستوفى رسوم عندما تترك الاجراءات الجزائية واذا رجع المشتكي عن دعواه (في الاحوال التي يسمح له القانون بذلك) يستوفى منه (١٠٠) فلس رسماً مقطوعاً .

٢ — الدعاوى الجزائيه البدائية

٣٢ـ لا تفرض رسوم عندما يحكم على شخص بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة .

٣٣ـ تستوفى الرسوم فى الدعاوى الجزائية الاخرى كما يلي : —

أ ـ اذا كان الحكم بالجزاء النقدي يستوفى الرسم على معدل (١٠٠) فلس عن كل دينار من الجزاء المفروض وتعتبر كسور الدينار ديناراً .

ب ـ اذا كان الحكم بالاشغال الشاقة الموقتة أو بالحبس أو بالاعتقال يستوفى الرسم على معدل (٤٠٠) فلس عن كل شهر من مدة الحكم وتعتبر كل مدة تقل عن شهر شهراً .

ج ـ يقتضي ان لا يقل الرسم المستوفى عن (٢٠٠) فلس ولا يزيد على عشرة دنانير .

٣٤ـ يضاف الى الرسوم المدرجة في المادة السابقة جميع النفقات التي صرفت في المحاكمة التي تتعلق بالدعوى بما فيه أجور الاطباء والخبراء ومياومات الشهود .

٣٥ـ اذا أدين أكثر من شخص واحد يقتضي أن يدفع كل منهم الرسوم عن الحكم الذي حكم به عليه وتوزع النفقات المذكورة في المادة السابقة عليهم على السواء ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك .

٣٦ـ مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (٣٣) يجوز للمحكمة أن تتجاوز التعريفة المنصوص عليها في المادة (٣٣) وان تزيد مقدار الرسوم الواجب استيفاؤها من المحكوم عليه أو تنقصها . وعلى المحكمة عند القيام بذلك أن تلاحظ باهتمام قبل كل شيء مقدرة المحكوم عليه على الدفع ثم نوع الجريمة واهميتها وطول المدة التي استوعبها التحقيق الابتدائي والمحاكمة وأية ظروف أخرى لها علاقة بالقضية .

٣٧ـ لا تفرض رسوم او نفقات على الشخص اذا تبرأ الا انه يجوز للمحكمة في تلك الحالة ان تأمر الشخص الذي قدم الادعاء او من كان مسؤولا عن ذلك بدفع مبلغ لا يزيد على عشرة دنانير باسم نفقات المحاكم وعلاوة على ذلك النفقات التي تكون قد صرفت بالمداعاة .

٣٨ـ على الشخص المدعي ان يدفع رسوما عن دعواه بطلب حقوقه الشخصية وفقا للقواعد التي تختص في رسوم الدعاوي الحقوقية وليس له الحق في ان يشترك كمدع شخصي في الاجراءات الى ان تدفع هذه الرسوم . [illegible] ... بعد التحقيق ان التهمة كانت من الاسنادات التي ما كان ... فيجوز له عند ... في توقيف الاجراءات الا يأمر المشتكي بدفع المبلغ الذي يراه مناسبا ... على ... دينار واحد وعلاوة على ذلك اعادة قيمة كافة المصاريف التي اضطر الى صرفها ... [illegible]

٤٠ـ يستوفى رسم قيد (٧٥) فلسا عن كل عريضة او ورقة مكتوبة تتعلق في اية شكوى او ادعاء او اجراءات جزائية .

٣ ـ الدعاوي الجزائية الاستئنافية

٤١ـ يستوفى عن كل حكم برد الاستئناف او بتصديق الحكم عين الرسوم التي استوفيت في محكمة الدرجة الاولى ويشترط ان لا تقل الرسوم في اية قضية عن (٥٠٠) فلس واذا كان اكثر من شخص واحد له علاقة في الاستئناف تستوفى الرسوم عن كل واحد منهم .

٤٢ـ لا تستوفى رسوم الاستئناف في الاحوال التالية : —

أ ـ اذا صدق على حكم بالاعدام او بالاشغال الشاقة المؤبدة .

ب ـ اذا تبرأ الظنين في الاستئناف .

ج ـ اذا كان المستأنف النائب العام او المدعي العام .

على انه اذا كان الاستئناف على قرار البراءة فعلى محكمة الاستئناف عند الحكم على الظنين ان تأمره بدفع عين الرسوم التي كان يجب دفعها فيما لو فرض الحكم من محكمة الدرجة الاولى .

٤٣ـ تحصل الرسوم في الدعاوى الجزائية بنفس الطريقة التي تحصل فيها الغرامة .
اذا قبل الاستئناف وخفض الحكم الذي أصدرته محكمة الدرجة الاولى تنزل كذلك رسوم المحاكمة في الدرجة الاولى بنسبة تخفيض الحكم ولا تستوفى رسوم عن الاستئناف .

٤٤ـ اذا كان الاستئناف على حكم بالاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة وحكمت محكمة الاستئناف بحكم آخر بدلا منه فيؤمر الظنين ان يدفع عين الرسوم التي كانت تدفع فيما لو صدر الحكم الاخير المذكور من محكمة الدرجة الاولى .

٤٥ـ اذا رجع المشتكي عن دعواه اثناء الاستئناف (في الاحوال التي صرح له القانون بذلك) فيستوفى منه (٥٠٠) فلس رسماً مقطوعاً .

٤ ـ الدعاوي الجزائية المميزة

٤٦ ـ يستوفى عن كل حكم برد استدعاء التمييز او تصديق الحكم عين الرسوم التي استوفيت في محكمة الاستئناف ويشترط ان لا تقل الرسوم في اية قضية عن (٥٠٠) فلس واذا كان اكثر من شخص واحد له علاقة في التمييز تستوفى الرسوم عن كل واحد منهم .

٤٧ ـ تطبق احكام البند (٤٢) من هذا الجدول على الدعاوي الجزائية المميزة .

تنشر فيما يلي تعليمات اللجان الطبية الحكومية التي اقرها مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧-٦-١٩٥١ .

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

تعليمات اللجان الطبية الحكومية

١ ـ اللجان الطبية الحكومية اربعة انواع : —

أ ـ لجنة اللواء الطبية

ب ـ اللجنة الطبية المركزية

ج ـ اللجنة الطبية العليا

د ـ اللجنة العسكرية

٢ ـ تشكل اللجان الطبية الملكية من قبل وكيل وزارة الصحة او مدير الصحة العام والعسكرية من قبل رئيس اطباء الجيش .

٣ ـ لا تكون تقارير اللجان الطبية نافذة ما لم تصدق من قبل وكيل وزارة الصحة او مدير الصحة العام او رئيس اطباء الجيش حسب نوع اللجنة التي يصدر منها التقرير .

٤ ـ يعين وكيل وزارة الصحة او مدير الصحة العام او رئيس اطباء الجيش اوقات اجتماع اللجان الطبية واماكن اجتماعها حسب نوع اللجنة .

٥ ـ التقارير الطبية الصادرة من قبل اللجان الطبية الحكومية والمصدقة من قبل وكيل وزارة الصحة او مدير الصحة العام او رئيس اطباء الجيش هي المعتبرة لدى جميع دوائر الحكومة .

٦ ـ تؤلف لجنة اللواء الطبية من طبيبين على الاقل برئاسة احدهم .

٧ ـ وظائف لجنة اللواء الطبية كما يأتي : ـ

أ ـ حفظ القيود والسجلات المختصة بها وتقديم معاملاتها الى وكيل وزارة الصحة او مدير الصحة العام .

ب ـ الفحص التمهيدي للموظفين الذين اصابهم ضرر اثناء الخدمة في الحكومة .

جـ ـ فحص الآتي ذكرهم : ـ

١ ـ طالبو الوظائف غير التابعة للتقاعد

٢ ـ طالبو الخدمة الموقتة في الحكومة من الصنف الثاني

٣ ـ طالبو الاجازة المرضية لمده تزيد على اسبوع واحد ولا تزيد على شهر واحد

٨ ـ تؤلف اللجنة الطبية المركزية من ثلاثة او اربعة اطباء برئاسة واحد منهم ويجوز لهذه اللجنة في حالات استثنائية ان تستشير طبيبا او اكثر من الاطباء الاخصائيين .

٩ ـ وظائف اللجنة الطبية المركزية كما يأتي : ـ

أ ـ حفظ وقيود وسجلات لمعاملاتها الخاصة

ب ـ الفحص الطبي المذكورين ادناه : ـ

١ ـ طالبو الوظائف الدائمة التابعة للتقاعد .

٢ ـ طالبو الخدمة الموقتة من الصنف الاول .

٣ ـ الموظفون الذين تطلب احالتهم على التقاعد لاسباب صحية .

٤ ـ طالبو الاجازة المرضية لمدة تتجاوز الشهر الواحد ولا تزيد على الثلاثة اشهر .

ج ـ القيام بفحص آخر للموظفين الذين فحصتهم لجنة اللواء الطبية في الاحوال المذكورة ادناه اذا وجد ذلك ضروريا بعد النظر في التقرير الذي اصدرته لجنة اللواء الطبية .

١ ـ الموظفون الذين يطلبون تعويضاً من ضرر اصابهم اثناء قيامهم بالوظيفة ولم يعتزلوا الخدمة .

٢ ـ الحوادث التي تحال عليها من احدى لجان اللواء الطبية او من الحكومة .

١٠ ـ تؤلف اللجنة العليا من خمسة او ستة اطباء على الاقل وتجتمع تحت رئاسة وكيل وزارة الصحة .

١١ ـ وظائف اللجنة الطبية العليا هي ـ

أ ـ حفظ قيود وسجلات للمعاملات المختصة بها .

ب ـ تدقيق تقارير اللجان الطبية الاخرى اذا وجد ذلك ضروريا من قبل وكيل وزارة الصحة او بناء على طلب اي رئيس دائرة اخرى على ان يكون قرارها قطعياً .

ج ـ تقدير درجة العطل في الموظفين الذين تقرر اللجنة المركزية احالتهم على التقاعد وذلك من اجل تعيين راتب تقاعد اضافي .

د ـ النظر في الاجازات المرضية اذا تجاوزت الثلاثة اشهر .

هـ ـ تدقيق ما ينسب للاطباء واطباء الاسنان والصيادلة المرخصين من غلطات فنية سواء اكانوا موظفين ام خصوصيين واذا ظهر وقوع غلطة فنية فيجوز لوزير الصحة ان يحيل تقرير اللجنة الطبية العليا بشأن هذه الغلطة الفنية الى المراجع المختصة لاتخاذ الاجراءات القانونية بحق مرتكب الغلطة .

١٢ ـ يقدم رئيس الدائرة او من يقوم مقامه الى دائرة الصحة جميع الطلبات المختصة بالفحص من قبل اي لجنة طبية .

١٣ ـ يجب ان يحرز طالبو الاستخدام في الحكومة درجات معينة من الاهلية البدنية كما هو مبين في الملاحق الثلاثة لهذه التعليمات .

١٤ ـ العمال الذين يتقاضون اجورا يومية او اسبوعية ويشتغلون بصورة مستمرة والموزعون وطوافو الاحراش والقياسون والاذنة والمحافظون يفحصون من قبل طبيب واحد ويجب ان يكونوا حائزين على درجة من الاهلية البدنية تمكنهم من القيام بالاعمال المطلوبة منهم .

١٥ ـ اذا رغب رئيس الدائرة لاسباب خاصة في تعيين شخص لم يكن حائزا الدرجة المطلوبة من الاهلية البدنية فيجب ان يقدم الطلب بصورة استثنائية الى رئيس الوزراء لاصدار قراره بعد الحصول على رأي وزير الصحة .

١٦ ـ تؤلف اللجنة الطبية العسكرية من ٢ ـ ٣ اطباء حسب مقتضى الحال .

١٧ ـ وظائف اللجنة العسكرية كما يأتي :ـ

أ ـ حفظ القيود والسجلات المختصة بها وتقديم معاملاتها الى رئيس اطباء الجيش .

ب ـ فحص طلاب التجنيد من رتبه جندي الى وكيل ضابط .

ج ـ فحص طالبو الاجازات المرضية لمدة تزيد على اسبوع واحد ولا تتجاوز الثلاثة اشهر .

١٨ ـ رئيس اطباء الجيش هو عضو طبيعي في اللجنة الطبية العليا ويدعى لحضور اجتماعها عندما تبحث اللجنة المشار اليها الشؤون المتعلقة بافراد الجيش وضباطه .

١٩ ـ تلغى تعليمات اللجان الطبية المنشورة في الصفحة ١٧٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٧٤١ الصادر في ١٧ جمادى الاول سنة ١٣٦١ الموافق ١ حزيران سنة ١٩٤٢ واية تعديلات لها .

الملحق الاول

درجة الاهلية البدنية للخدمة الدائمة

يجب ان يكون الطالب قوي البنية خالياً جسمه من امراض الاعضاء الرئيسية .

يجب ان تكون صحته تعادل صحة من يقبل بالدرجة الاولى في احدى شركات التأمين على الحياة ومع ان في بعض الحالات كالاصابة سابقاً بالتهاب الزائدة الدودية وبسح القدم وتوسع اوردة الخصيتين وتوسع الاوردة في الاطراف او فتق غير كامل تمنع قبول الطالب في احدى شركات التأمين على الحياة في الدرجة الاولى الا انها قد تجعله غير اهل للقيام ببعض الوظائف ، فعلى اللجنة في هذه الحالات قبل ان تعطي قرارها ان تنظر ملياً في كل حالة فيما يتعلق بالوظائف التي قد يطلب الى الموظف القيام بها .

اما اذا ابدى الموظف رغبة في اجراء عملية لاسعافه من مرضه فيجوز للجنة ان تفحصه بعد العملية وبعد اتمام كافة المعالجات الطبية . وعلى اللجنة عند اعطاء قرارها ان لا تنسى انه في حالة وجود اشتباه معقول في اهلية الطالب للقيام بالوظائف التي قد يطلب منه القيام بها يجب ان تقرر رفضه .

النقاط الاساسية التي يجب تحقيقها هي ما يلي : ـ

ان يكون الطالب على مقدرة كافية من الذكاء .

ان يكون سمعه جيداً وطبيعياً وان يكون خالياً من الامراض الاذنية الداخلية او الخارجية التي قد تمنع الموظف من قيامه بالوظيفة .

ان تكون كلتا عينيه خاليتين من اي نقص او مرض يمكن ان يؤثر على قيام الموظف بالوظيفة وان تكون قوة بصر كل عين حسب الدرجة المطلوبة .

ان يكون نطقه سليما .

ان تكون غدده غير متضخمة .

ان يكون صدره واسعاً وخالياً من التشوه وان يكون سليم القلب والرئتين .

ان يكون غير مصاب بالفتق .
ان تكون اطرافه خالية من العيب وكاملة النمو .
ان تكون حرية الحركة تامة في جميع المفاصل .
ان يكون جسمه خالياً من العاهات او التشوهات المهمة خلقة .
ان لا يكون في جسمه آثار مرض حاد او مزمن سابق تشير الى ضعف في البنية .
ان يكون حائزاً على عدد كاف من الاسنان السليمة لمضغ الطعام جيداً .

مقرر درجة قوة البصر (٢)

يجب ان لا تقل قوة البصر عن ١٢/٦ في كل عين . اذا كانت قوة البصر في العين الواحدة ٦/٦ فيجوز قبول الطالب اذا كانت قوة البصر في العين الاخرى ١٨/٦ .

يجوز استعمال النظارات التي من قوة لا تزيد على (٦) ديوبتر لكل عين اما اذا كانت اقوى من ذلك فيرفض الطالب الا اذا كانت اهليته البدنية عدا عن قوة البصر تفوق المعدل في هكذا احوال يجوز للجنة بصورة استثنائية ان ترسل الطالب الى اخصائي لمرض العين لفحص آخر ويجوز ان تقبله اذا ثبت لديها انه يستطيع القيام بمهام الوظيفة المقترح تعيينه لها .

على اللجنة ان تذكر اذا كانت درجة قوة البصر قد بلغت الدرجة المطلوبة باستعمال النظارات وتذكر بصورة خاصة اذا كانت قوة النظارات تزيد على ستة ديوبتر .

اسباب الرفض (٣)

امراض داء السل او السفلس او التعقيبة – برونشيت – مرض البلعوم – خفقان القلب – او امراض قلبية اخرى – البنية الضعيفة – ضعف قوة البصر – عيوب الصوت او السمع – فقدان اسنان او تسوسها لدرجة لا يستطيع معها مضغ الطعام كما يجب – تشوه في الصدر او في المفاصل – اعوجاج غير طبيعي للعمود الفقري – نقص في الادراك – الفتق – البواسير – توسع شديد في اوردة الخصيتين او الاطراف – امراض جلدية مزمنة – تقرحات بالجلد مزمنة – اي مرض آخر او عاهة بدنية تجعل الطالب غير صالح للخدمة .

الملحق الثاني

يجب ان يفحص جميع طالبي الاستخدام من قبل لجنة طبية قبل استخدامهم او توقيع اي عقد استخدام معهم ان درجة الاهلية للخدمة الموقتة هي كما للخدمة الدائمة ولكن ينظر الى مدة الاستخدام والوظائف المطلوب القيام بها .

يجوز ان تكون قوة البصر ١٨/٦ لكل عين بالنظارات او بدونها واذا كانت قوة البصر في العين الواحدة ١٢/٦ فيجوز قبول قوة البصر في العين الاخرى ٢٤/٦ بالنظارات او بدونها .

يجب على اللجان عند الاشتباه المعقول باهلية الطالب في القيام بالمهام التي قد يطلب منه القيام بها ان تقرر رفضه وان تلاحظ ان لفظة (اهلية) تعني الاهلية للخدمة في اي محل في المملكة الاردنية الهاشمية .

الملحق الثالث

درجة الاهلية البدنية للخدمة في الجيش العربي الاردني

١ – علاوة على الشروط العامة المدرجة اعلاه يجب ان لا يقل طول كل من المشاة عن خمسة اقدام ونصف والفرسان عن خمسة اقدام وخمسة قراريط .

٢ – يجب ان لا يزيد عمر طالبي الانخراط في الجندية عن ٢٥ سنة ولا يقل عن ١٨ سنة واذا كان يتراوح سن الطالب بين الخامسة والعشرين والثلاثين فانه يجوز قبوله الا انه يقتضي على اللجنة الطبية ان تشير الى ذلك اشارة خاصة

٣ – [illegible] الجيش العربي الاردني يجب ان تكون قوة البصر حسب الدرجة المذكورة اعلاه دون الاستعانة بالنظارات اما الضباط فيجوز استثناؤهم من ذلك بموافقة اللجنة الطبية المركزية .

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الخميس ٨ شوال سنة ١٣٧٠ الموافق ١٢ تموز سنة ١٩٥١

(ملحق رقم – ١ – للعدد ١٠٧٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١)



المطبعة الوطنية * عمان

الانعامات والتوجيهات

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على سمو الامير حسين ناصر الوزير الاردني المفوض بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى.

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بتوجيه لقب (باشا) على عطوفة فرحان بك شبيلات رئيس الديوان الملكي الهاشمي .

ج ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالسماح الى عارف باشا العارف رئيس لجنة بلدية القدس بحمل وسام الامبراطورية البريطانية من درجة ضابط (او . بي . اي .)

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن الغاء نقل عمر زكي باشا الافيونى الوزير الاردنى في بغداد الى دمشق وابقائه وزيراً مفوضاً في مركزه الحالي في بغداد .

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن ترفيع أصحاب السعادة الوزراء المفوضين :

الامير حسين بن ناصر
عمر زكي باشا الافيونى
عبد المنعم بك الرفاعي
بهاء الدين بك طوقان

الى الدرجة الاولى اعتباراً من ١ نيسان سنة ١٩٥١

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن ما يلي : —

١ ـ نقل العضو الرئيسي في لجنة الهدنة أحمد بك الخليل لوظيفة متصرف فى وزارة الداخلية بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ .
٢ ـ ترفيع سكرتير رئاسة الوزراء سعد بك جمعة الى الدرجة الثانية من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ ،
٣ ـ ترفيع مأمور تقدير ضريبة الدخل علاء الدين بك النمري الى الدرجة الثالثة ونقله لوظيفة مساعد مدير ضريبة الدخل من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ .
٤ ـ ترفيع عمران بك المعايطة متصرف لواء البلقاء الى الدرجة الثانية من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١
٥ ـ ترفيع عبد الرحيم بك الخطيب متصرف لواء الكرك الى الدرجة الثانية من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ .
٦ ـ ترفيع محمود بك الظاهر متصرف لواء الخليل الى الدرجة الثانية من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ .
٧ ـ ترفيع حسين بك الكايد قائمقام مادبا الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ .
٨ ـ ترفيع مهيب بك الخياط قائمقام نابلس الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ .
٩ ـ ترفيع سعد الدين بك الجالي قائمقام جنين الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ .
١٠ ـ ترفيع مساعد وكيل وزارة الصحة الدكتور سعد نصر الله الى الدرجة الثانية من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١
١١ ـ ترفيع مساعد وكيل وزارة الصحة الدكتور سليمان سليم الى الدرجة الثانية من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١
١٢ ـ ترفيع جراح مستشفى الحكومة الدكتور غالب القسوس الى الدرجة الثانية من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١
١٣ ـ ترفيع رئيس أطباء دائرة الصحة في القدس الدكتور منير موسى الى الدرجة الثالثة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١
١٤ ـ ترفيع رئيس أطباء دائرة الصحة في نابلس الدكتور سليمان كتخدا الى الدرجة الثالثة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١

١٥ ـ ترفيع مدير مختبر القدس الدكتور فائق شبيطة الى الدرجة الثالثة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١
١٦ ـ ترفيع مدير مستشفى الحكومة في نابلس الدكتور صبحي أمين الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١
١٧ ـ ترفيع مدير مستشفى الحكومة في بيت لحم الدكتور خاتشر كششيان الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١
١٨ ـ ترفيع مدير مستشفى الحكومة في القدس الدكتور رشيد نشاشيبي الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١
١٩ ـ ترفيع طبيب مادبا الدكتور نقولا بولس الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١
٢٠ ـ ترفيع طبيب معان الدكتور فؤاد الياس الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١
٢١ ـ ترفيع طبيب الطفيلة الدكتور أحمد المساعدة الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١
٢٢ ـ ترفيع طبيب رام الله الدكتور سالم غنام الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١
٢٣ ـ ترفيع طبيب رام الله الدكتور حمدي التاجي الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١
٢٤ ـ ترفيع طبيب القدس الدكتور يعقوب نزهة الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١
٢٥ ـ ترفيع طبيب القدس الدكتور فلاكتو بولس الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١
٢٦ ـ ترفيع طبيب مستشفى القدس الدكتور ابراهيم طليل الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١
٢٧ ـ ترفيع طبيب مستشفى القدس الدكتور محمد العاصي الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١
٢٨ ـ ترفيع طبيب الخليل الدكتور حمدي الغلاييني الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١
٢٩ ـ ترفيع طبيب بيت لحم الدكتور عيسى العجلونى الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١
٣٠ ـ ترفيع طبيب أريحا الدكتور محمد علي الشقيري الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١
٣١ ـ ترفيع طبيب نابلس الدكتور عوني نمر الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١
٣٢ ـ ترفيع طبيب مستشفى الحكومة في نابلس الدكتور عبدالله صلاح الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١
٣٣ ـ ترفيع طبيب جنين الدكتور نصفت كمال الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١
٣٤ ـ ترفيع طبيب طولكرم الدكتور محمد أبو هنطش الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١
٣٥ ـ ترفيع الصيدلي السيد شكري دحبوره من وظيفة صيدلي الى صيدلي ومفتش صيدليات بالدرجة الخامسة من ١ تموز سنة ١٩٥١
٣٦ ـ ترفيع رئيس ديوان وكالة وزارة الصحة السيد وديع ناصر الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن ما يلي : —

١ ـ نقل سكرتير مجلس الامه عبد الحليم بك العباس لوظيفة مساعد وكيل وزارة الداخلية بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ .
٢ ـ نقل مساعد وكيل وزارة الداخلية السيد محمد نزال العرموطي لوظيفة سكرتير مجلس الامة وترفيعه الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ .

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارات المجلس القضائي الشرعي المتضمنة ما يلي : —

١ ـ ترفيع فضيلة الشيخ عثمان افندي الشنقيطي قاضي العاصمة الشرعي الى الدرجة الثالثة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ .
٢ ـ ترفيع فضيلة الشيخ حلمي الادريسي قاضي نابلس الشرعي الى الدرجة الرابعة وينقل لوظيفة مفتش للمحاكم الشرعية من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ .
٣ ـ ترفيع فضيلة الشيخ محمد بدران قاضي الكرك الشرعي الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ .
٤ ـ ترفيع فضيلة الشيخ صبحي الموقت قاضي جنين الشرعي الى الدرجة الرابعة وينقل قاضياً لمحكمة نابلس الشرعية من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ .
٥ ـ ترفيع فضيلة الشيخ موسى حاكج قاضي الطفيلة الشرعي الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ .
٦ ـ ترفيع فضيلة الشيخ حلمي المحتسب قاضي القدس الشرعي الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ .
٧ ـ ترفيع فضيلة الشيخ سعد الدين العلمي قاضي رام الله الشرعي الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ .

٨ – ترفيع فضيلة الشيخ محمد صالح العجلوني قاضي عجلون الشرعي الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ .
٩ – ترفيع فضيلة الشيخ مصطفى طهبوب قاضي طولكرم الشرعي الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١.
١٠ – ترفيع فضيلة الشيخ أنور اسماعيل قاضي اربد الشرعي الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ .
١١ – ترفيع فضيلة الشيخ عبد الفتاح الفالح قاضي مادبا الشرعي الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ .
١٢ – ترفيع فضيلة الشيخ محمد صالح الزعبي قاضي جرش الشرعي الى الدرجة الخامسة . من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ .
١٣ – تعيين فضيلة الشيخ محمد البحش رئيس كتاب محكمة الاستئناف الشرعية قاضياً لمحكمة اريحا الشرعية في الدرجة السادسة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ .

١٤ – تعيين فضيلة الشيخ سعيد صبرى رئيس كتاب محكمة نابلس الشرعية قاضياً شرعياً لمحكمة جنين في الدرجة السادسة من من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ .

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن ما يلي : —
١ – تعيين الدكتور امين عايد لطفي لوظيفة طبيب في الحكومة من الدرجة الرابعة .
٢ – تعيين الدكتور روحي عبد الرحمن لوظيفة طبيب في الحكومة من الدرجة الرابعة .
٣ – تعيين الدكتور رفعت محمود لوظيفة طبيب في الحكومة من الدرجة الرابعة .
٤ – تعيين الصيدلي السيد عيسى اسكندر قعين لوظيفة صيدلي حكومة من الدرجة السادسة.
٥ – ترفيع مساعد البكتريولوجي السيد حنا سابا اليوسف للدرجة السادسة من ١ تموز سنة ١٩٥١ .
٦ – تعيين امين بك ابو الشعر لوظيفة مساعد مدير المطبوعات من الدرجة الرابعة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ .
٧ – ترفيع قائمقام عجلون السيد محمد عبد الهادى الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ .
٨ – ترفيع قائمقام الطفيلة السيد محمد قاسم الهنداوى الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ .
٩ – ترفيع السيد وصفى ابراهيم الكاتب في ديوان رئاسة الوزراء الى الدرجة السادسة ونقله لوظيفة مساعد السكرتير من تاريخ ١ تموزسنة ١٩٥١.

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي رقم (١٥٤) بتاريخ ٢٤ حزيران سنة ١٩٥١ المتضمن قبول استقالة قاضي صلح عجلون السيد عبد الرزاق خليفة من ١ تموز سنة ١٩٥١ .
* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي رقم ١٥١ من تاريخ ١٨ حزيران سنة ١٩٥١ المتضمن تعيين السيد عادل الذانات قاضياً للصلح في محكمة اربد البدائية بالدرجة السادسة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ .
* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن ما يلي : —
١ – ترفيع المفتش السيد لطفي الصالح الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ .
٢ – ترفيع مراقب السلوك السيد حسين بشناق الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ تموز ١٩٥١ .
٣ – ترفيع مدير المدرسة العلائية للمكفوفين في رام الله الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ .
٤ – ترفيع مدير المدرسة الاصلاحية للاولاد في بيت لحم السيد أمين الصفورى الى الدرجة السادسة من ١ تموز سنة ١٩٥١ .
٥ – تعيين الآنسة شفيقة ابراهيم امسيس لوظيفة رئيسة زائرات ومراقبة قابلات في الدرجة السادسة من ١ تموز سنة ١٩٥١ .
٦ – تعيين السيد نظير الرفاعي لوظيفة رئيس ديوان ومحاسب في الدرجة السادسة من ١ تموز سنة ١٩٥١ .
٧ – الاستغناء عن خدمة المهندس السيد علي عبد الهادى من تاريخ ٢١ حزيران سنة ١٩٥١
* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن ما يلي : —
١ – تعيين السيد خلف التل من اربد لوظيفة قائمقام من الدرجة السادسة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ .
٢ – ترفيع مدير ناحية الشونة السيد شاهر الحيسن لوظيفة قائمقام بالدرجة السادسة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ .

٣ – تعيين السيد عبد اللطيف الهنيدي لوظيفة مراقب الارصاد الجوية في دائرة الطيران المدني في الدرجة السادسة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١
* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : —
١ – تعيين الدكتور تاج الدين بك عرفات من نابلس طبيباً في الجيش العربي الاردني برتبة رئيس من تاريخ ١٠ تموزسنة ١٩٥١ .
٢ – تعيين الدكتور السيد الياس نجم اللبناني الجنسية طبيباً في الجيش العربي الاردني برتبة ملازم اول من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١
٣ – الاستغناء عن خدمة الملازم الاول السيد ضاوي علي من الجيش العربي الاردني من تاريخ ١ حزيران سنة ١٩٥١
* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع كل من الوكلاء المدرجة اسماؤهم في ادناه الى رتبة ملازم ثان من التاريخ المبين مقابل اسم كل منهم .
١ – وكيل السيد محمد عبدالله الصمادي من عجلون من ١ تموز سنة ١٩٥١
٢ – وكيل السيد فرح الياس الفاخوري من السلط من ٢ تموز سنة ١٩٥١
٣ – وكيل السيد احمد صفر من وادى السير من ٣ تموز سنة ١٩٥١
٤ – وكيل السيد سلمان الدحابرة من شطنا من ٤ تموز سنة ١٩٥١
٥ – وكيل السيد سليمان خليل الملسة من الكرك من ٥ تموز سنة ١٩٥١
٦ – وكيل السيد احمد حمود الخطيب من الموقر من ٦ تموز سنة ١٩٥١
ب – قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ حزيران سنة ١٩٥١ الموافقة على الغاء وظيفة مساعد مدير البرق والبريد العام من الدرجة الرابعة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١
ج – قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ حزيران سنة ١٩٥١ بالاستناد الى المادة (٨٠) من نظام الموظفين الموافقة على جواز استخدام السيدين شفيق الخزاعي وامين حافظ النوباني في الوظائف الحكومية .
د – قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ حزيران سنة ١٩٥١ ما يلي : —
١ – احالة كاتب محكمة عمان البدائية السيد عزت عبد المجيد مهيار على التقاعد من نهاية شهر حزيران سنة ١٩٥١
٢ – احالة رئيس كتاب محكمة السلط البدائية السيد سالم سلمان العمارين على التقاعد من نهاية شهر حزيران سنة ١٩٥١

هـ – وافق فخامة رئيس الوزراء على ما يلي : —
١ – تعيين السيد شجاع الاسد لوظيفة كاتب ومترجم في دائرة مراقبة المطبوعات في الدرجة الثامنة من تاريخ ١٠ تموز سنة ١٩٥١
٢ – تعيين السيد اياس الكرمي لوظيفة مراقب مطبوعات في الدرجة الثامنة من تاريخ ١٠ تموز سنة ١٩٥١
٣ – نقل السيد عبد الله ابو نوار الكاتب في وزارة الداخلية كاتبا في ديوان رئاسة الوزراء بدرجته وراتبه من تاريخ ٨ تموز سنة ١٩٥١
٤ – نقل السيد جميل نظيف الكاتب في دائرة الزراعة كاتبا في ديوان رئاسة الوزراء بدرجته وراتبه من تاريخ ٨ تموز سنة ١٩٥١
٥ – نقل السيد سعد الايوب لوظيفة كاتب في دائرة الزراعة بالدرجة التاسعة من تاريخ ٨ تموز سنة ١٩٥١
و – وافق سماحة قاضي القضاة على ما يلي : —
١ – ترفيع الشيخ محمد محمود عجلان الى الدرجة السابعة من ١ تموز سنة ١٩٥١
٢ – ترفيع السيد احمد السعيد العجلوني كاتب ايتام عمان الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١
٣ – ترفيع الشيخ صالح يونس المحتسب كاتب محكمة الكرك الشرعية الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١
٤ – ترفيع الشيخ ممدوح القطان كاتب محكمة عمان الشرعية الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١

٥ – ترفيع الشيخ عادل درويش مدير ايتام محكمة الخليل الشرعية الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١
٦ – ترفيع الشيخ وصفي الابدي رئيس كتاب محكمة القدس الشرعية الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١
٧ – ترفيع الشيخ راضي الطاهر كاتب محكمة نابلس الشرعية الى الدرجة الثامنة من ١ تموز سنة ١٩٥١
٨ – ترفيع الشيخ احمد الداعور كاتب محكمة جنين الشرعية الى الدرجة الثامنة من ١ تموز سنة ١٩٥١
٩ – ترفيع الشيخ جمعه السلوادي كاتب محكمة رام الله الشرعية الى الدرجة الثامنة من ١ تموز سنة ١٩٥١
١٠– ترفيع الشيخ اديب الخالدي مفتي جنين الى الدرجة الثامنة من ١ تموز سنة ١٩٥١
١١– ترفيع الشيخ فتحي الحوري كاتب محكمة الخليل الشرعية الى الدرجة التاسعة من ١ تموز سنة ١٩٥١
١٢– تعيين السيد سليم شما مديراً لايتام محكمة رام الله الشرعية بالدرجة التاسعة من ١ تموز سنة ١٩٥١
١٣– تعيين السيد حسام الدين فريد الجيوسي مدير ايتام من الدرجة الثامنة من ١ تموز سنة ١٩٥١
١٤– تعيين السيد واصف عبد الحليم السائح مساعداً لمدير الايتام في نابلس بالدرجة التاسعة من ١ تموز سنة ١٩٥١
١٥– تعيين الشيخ سليم الحيري كاتباً من الدرجة التاسعة من ١ تموز سنة ١٩٥١
١٦– تعيين السيد احمد حمزه العربي كاتباً في ديوان قاضي القضاة في الدرجة العاشرة من ١ تموز سنة ١٩٥١

ز – وافق معالي وزير الداخلية على ما يلي : –

١ – ترفيع كاتب الرسائل السيد شاهر العزب الى الدرجة التاسعة من ١ تموز سنة ١٩٥١
٢ – ترفيع كاتب الرسائل السيد عز الدين السحيمات الى الدرجة التاسعة من ١ تموز سنة ١٩٥١
٣ – ترفيع كاتب الرسائل السيد صالح ابو حسان الى الدرجة التاسعة من ١ تموز سنة ١٩٥١
٤ – تعيين السيد مدحت كمال رئيساً لديوان قائمقامية جنين في الدرجة التاسعة من ١ تموز سنة ١٩٥١

ح – وافق معالي وزير المالية على ما يلي :

١ – ترفيع السيد سليمان الفرحان الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١
٢ – ترفيع السيد موسى المصاروة الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١
٣ – نقل السيد مولود عبد القادر من دائرة البريد الى دائرة تدقيق الحسابات وترفيعه للدرجة الثامنة من تاريخ ١ تموز ١٩٥١
٤ – تعيين السيد شفيق الراشد الخزاعي لوظيفة مدقق من الدرجة التاسعة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١
٥ – ترفيع السيد فخري حسين الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١
٦ – ترفيع السيد نجيب حداد الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١
٧ – تعيين السيد أحمد الشرع لوظيفة مدقق من الدرجة التاسعة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١
٨ – تعيين السيد حسين فطين طهبوب لوظيفة كاتب من الدرجة العاشرة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١
٩ – تعيين السيد رشدي أحمد لوظيفة كاتب من الدرجة العاشرة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١
١٠– تعيين السيد طاهر الرجال لوظيفة كاتب من الدرجة العاشرة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١
١١– ترفيع السيد محمد الزبق لوظيفة مساعد مراقب من الدرجة السابعة .
١٢– ترفيع السيد محمد الفياض الضرغام لوظيفة مساعد مراقب مساحة من الدرجة السابعة .
١٣– ترفيع السيد سليمان جرادات لوظيفة مساح من الدرجة الثامنة .
١٤– ترفيع السيد عبد الكريم الرفاعي لوظيفة مساح من الدرجة الثامنة .
١٥– ترفيع السيد عبد الكريم العمد لوظيفة مساح من الدرجة الثامنة .
١٦– ترفيع السيد سليمان يوسف قوه لوظيفة مساح من الدرجة الثامنة .
١٧– ترفيع السيد خليل حداد لوظيفة مساح من الدرجة الثامنة .
١٨– ترفيع السيد جاد الله الجوابرة لوظيفة مساح من الدرجة الثامنة .
١٩– ترفيع السيد لطفي البحري لوظيفة مساح من الدرجة الثامنة .

٢٠– ترفيع السيد خازر الاحمد لوظيفه مأمور تسجيل من الدرجة الثامنة .
٢١– ترفيع السيد عبد اللطيف الصبيحي لوظيفة مساعد مأمور تسجيل من الدرجة الثامنة .
٢٢– ترفيع السيد أحمد السالم لوظيفة مساعد مأمور تسجيل من الدرجة الثامنة .
٢٣– ترفيع السيد رسمي عمارى لوظيفة كاتب تسجيل من الدرجة الثامنة .
٢٤– ترفيع السيد محمد رشيد المفلح لوظيفة كاتب تسجيل من الدرجة الثامنة .
٢٥– ترفيع السيد عيسى قاقيش لوظيفة كاتب تسجيل من الدرجة الثامنة .
٢٦– ترفيع السيد فرحان مصاروة لوظيفة كاتب من الدرجة الثامنة .
٢٧– ترفيع السيد سليمان ايوب ابراهيم لوظيفة رسام من الدرجة الثامنة .
٢٨– ترفيع السيد عبد السالم لوظيفة مساعد فني من الدرجة التاسعة .
٢٩– تصنيف المساح السيد توفيق دلقموني بالدرجة التاسعة
٣٠– تصنيف المساح السيد باجس حدادين بالدرجة التاسعة .
٣١– تصنيف المساح السيد موسى فلوح أيوب بالدرجة التاسعة .
٣٢– تصنيف المساح السيد فريد بشارات بالدرجة التاسعة .
٣٣– تصنيف المساح السيد سامح علسه بالدرجة التاسعة .
٣٤– تصنيف المساح السيد نجيب شرايرى بالدرجة التاسعة .
٣٥– تصنيف المساح السيد عبد الرزاق سلامة بالدرجة التاسعة .
٣٦– تصنيف المساح السيد خالد طبيله بالدرجة التاسعة .
٣٧– تصنيف المساح السيد وجيه حنون بالدرجة التاسعة .
٣٨– تصنيف المساح السيد جبر نينو بالدرجة التاسعة .
٣٩– تصنيف المساعد الفني السيد شمعي خير بالدرجة العاشرة .
٤٠– تصنيف المساعد الفني السيد صليبا حداد بالدرجة العاشرة .
٤١– تصنيف المساعد الفني السيد نايف بكرى بالدرجة العاشرة .
٤٢– تصنيف مساعد مأمور مستودع الخرائط السيد مبارك الزريقات بالدرجة العاشرة .
٤٣– تصنيف المساعد الفني السيد أديب الزعمط بالدرجة العاشرة .
٤٤– تصنيف كاتب التسجيل السيد محمد السالم حامد بالدرجة التاسعة .
٤٥– تصنيف كاتب التسجيل السيد عيسى المعانى بالدرجة العاشرة .
٤٦– تصنيف كاتب التسجيل السيد عبده أبو قورة بالدرجة العاشرة .
٤٧– تصنيف الرسام السيد انطون أيوب بالدرجة التاسعة .
٤٨– تصنيف الرسام السيد فهيم الفرخ بالدرجة التاسعة .
٤٩– تصنيف الرسام السيد يوسف الصفدى بالدرجة التاسعة .
٥٠– تصنيف مأمور مستودع الخرائط السيد حنا سعد بالدرجة التاسعة .
٥١– تصنيف مساعد الكيماوى السيد ميشيل موسى بالدرجة التاسعة .
٥٢– تصنيف المساعد الفني السيد فاروج سركيسيان بالدرجة العاشرة .
٥٣– تصنيف الرسام السيد يونس صفدى بالدرجة العاشرة .
٥٤– تصنيف الرسام السيد سليمان المزيد بالدرجة العاشرة .
٥٥– تصنيف الرسام السيد جبرا الياس بالدرجة العاشرة .
٥٦– تصنيف الرسام السيد الياس جبرا بالدرجة العاشرة .

٥٧- تصنيف الرسام السيد فريد دافش بالدرجة العاشرة .
٥٨- تعيين السيد علي الحسني لوظيفة رسام من الدرجة التاسعة .
٥٩- تعيين السيد يحى عقل لوظيفة رسام من الدرجه التاسعة .
٦٠- تعيين السيد أديب خورى لوظيفة مساعد فني من الدرجة التاسعة .
٦١- تعيين السيد اكرم أبو الهدى لوظيفة مساعد فني من الدرجة التاسعة .
٦٢- تعيين السيد موسى اسماعيل قاسم لوظيفة كاتب تسجيل من الدرجة العاشرة .
٦٣ - تعيين السيد جميل رشاد الحوى لوظيفة محاسب في الدرجة الثامنة .
٦٤ - ترفيع السيد خليل القطب الى الدرجة السابعة من ١ تموز سنة ١٩٥١ .
٦٥ - ترفيع السيد حمدان القضاة الموظف في دائرة العملة الى الدرجة الثامنة من ١ حزيران سنة ١٩٥١ .
٦٦ - تعيين السيد فائق نقولا جنحو كاتباً في دائرة العملة من الدرجة التاسعة من ١ حزيران سنة ١٩٥١ .
٦٧ - ترفيع الوظفين الآتية أسماؤهم الى الدرجة السابعة من ١ تموز سنة ١٩٥١ .

السيد ياسين جميل
السيد تيسير الايوبي
السيد فالح التل

٦٨ - ترفيع الوظفين الآتية أسماؤهم الى الدرجة الثامنة من ١ تموز سنة ١٩٥١ .

السيد علي الشايله
السيد سعيد الناصر
السيد عبد الكريم الساكت
السيد زيد دميثان
السيد فايز الروسان

٦٩ - تعيين السيد باسيل الحورى بالدرجة التاسعة .
٧٠ - تصنيف الوظف السيد احمد المغربي بالدرجة العاشرة من ١ تموز سنة ١٩٥١ .
٧١ - تعيين السادة الآتية أسماؤهم بالدرجة العاشرة .

١ - السيد شريف الشاهد
٢ - السيد معاوية عبد العزيز
٣ - السيد محمد جمعه
٤ - السيد فوزي عمر
٥ - السيد يوسف شاكر قعوار

٧٢ - ترفيع الوظفين الآتية أسماؤهم الى الدرجة السابعة من ١ حزيران سنة ١٩٥١ .

السيد محمد الجنيدى — السيد احمد السعد
السيد ايوب دواني — السيد هاشم الساكت
السيد نهار الزعبي — السيد محمد علي السعيد
السيد نجيب غنما — السيد وجيه ساحوزية

٧٣ - تعيين السيد يعقوب عويس لوظيفة كاتب بالدرجة السابعة من ١ حزيران سنة ١٩٥١ .
٧٤ - ترفيع الوظفين الآتية أسماؤهم الى الدرجة الثامنة من ١ حزيران سنة ١٩٥١ .

السيد محمد طاهر غنام — السيد يوسف التل
السيد أمين عبد القادر النابلسي — السيد عارف حجرات

السيد عبد الرحيم اسماعيل — السيد خليل طهبوب
السيد معين خورشيد

٧٥ - ترفيع الموظفين الآتية أسماؤهم الى الدرجة التاسعة من ١ حزيران سنة ١٩٥١ .

السيد فيصل نصير — السيد عبد الحميد الحامد
السيد محمود البشير — السيد عايد السلحوبي
السيد احمد عبد الله خريس — السيد عادل زيد الكيلاني
السيد سليمان نصر الله — السيد جمال القضاة
السيد فخرى قعوار — السيد كمال الموفي
السيد عزيز جاسر — السيد عبد الفتاح النجداوى

٨٦ - تعيين الأشخاص الآتية أسماؤهم بالدرجة العاشرة من ١ حزيران سنة ١٩٥١ .

السيد اديب مدانات — السيد عبد الغني جردانة
السيد سليم العيد عباسي — السيد عمر ابو شام
السيد فؤاد النار — السيد محمد احمد الفندى
السيد محمود الجودة — السيد سليم الفاخورى

٧٧ - تعيين السادة الآتية أسماؤهم في وزارة المالية والاقتصاد (ضريبة الدخل) من ١ حزيران سنة ١٩٥١ .

السيد فايز المبيضين	بالدرجة السابعة
السيد حنا العيفات	بالدرجة الثامنة
السيد فيصل عبده شموط	بالدرجة التاسعة
السيد عارف القاسم	بالدرجة التاسعة
السيد ابراهيم صوالحة	بالدرجة التاسعة
السيد سيف الدين عثمان	بالدرجة التاسعة
السيد محمد شريف الزعبى	بالدرجة العاشرة
السيد هايل سليم خير	بالدرجة العاشرة
السيد مصطفى القاسم	بالدرجة العاشرة
السيد محمد خضر اسماعيل	بالدرجة العاشرة

٧٨ - ترفيع الموظفين الآتية أسماؤهم الى الدرجة التاسعة من ١ حزيران سنة ١٩٥١ .

السيد سليم الخليل — السيد فؤاد قبعين — السيد عبد الله القضاة

٧٩ - ترفيع السيد سهيل ابو حمد الى الدرجة السابعة من ١ حزيران سنة ١٩٥١ .

ط - وافق معالي وزير الخارجية على ما يلي :

١ - ترفيع السيد بهجت مطر الى الدرجة الثامنة من ١ تموز سنة ١٩٥١
٢ - ترفيع السيد داود الزاغة الى الدرجة الثامنة من ١ تموز سنة ١٩٥١
٣ - ترفيع السيد عزت عودة الى الدرجة الثامنة من ١ تموز سنة ١٩٥١
٤ - ترفيع السيد محمد سعيد المومني الى الدرجة التاسعة من ١ تموز سنة ١٩٥١
٥ - تعيين السيد منذر عبد الهادي في الدوجة التاسعة من ١٦ حزيران سنة ١٩٥١

ي - وافق معالي وزير الانشاء والتعمير على ما يلي :

تعيين السيد عبد الرحمن غوشه لوظيفة كاتب في الدرجة السابعة .

ك – وافق معالي وزير العدلية على قرار المجلس القضائي رقم ١٤٩ بتاريخ ١٨ حزيران سنة ١٩٥١ المتضمن ما يلي :

١ – ترفيع السيد محمد البخيت الى الدرجة السابعة من ١ تموز سنة ١٩٥١
٢ – ترفيع السيد عبد الكريم الهنداوي الى الدرجة السابعة من ١ تموز سنة ١٩٥١
٣ – ترفيع السيد فواد الانصاري الى الدرجة السابعة من ١ تموز سنة ١٩٥١
٤ – ترفيع السيد عبد الرزاق الشمايلة الى الدرجة السابعة من ١ تموز سنة ١٩٥١
٥ – ترفيع السيد مخائيل الزريقات الى الدرجة الثامنة من ١ تموز سنة ١٩٥١
٦ – ترفيع السيد محمود الميضين الى الدرجة الثامنة من ١ تموز سنة ١٩٥١
٧ – ترفيع السيد عقاب المحيسن الى الدرجة الثامنة من ١ تموز سنة ١٩٥١
٨ – ترفيع السيد محمد سعيد الخلف الى الدرجة الثامنة من ١ تموز سنة ١٩٥١
٩ – ترفيع السيد حابس المعايطة الى الدرجة الثامنة من ١ تموز سنة ١٩٥١
١٠ – ترفيع السيد عيسى ابراهيم تادرس الى الدرجة الثامنة من ١ تموز سنة ١٩٥١
١١ – ترفيع السيد هاشم مسمار الى الدرجة الثامنة من ١ تموز سنة ١٩٥١
١٣ – تعيين السيد زهير زغلول بالدرجة الثامنة من ١ ايار سنة ١٩٥١
١٣ – ترفيع السيد رضوان العليان الى الدرجة التاسعة من ١ تموز سنة ١٩٥١
١٤ – ترفيع السيد خليل موافي الى الدرجة التاسعة من ١ تموز سنة ١٩٥١
١٥ – ترفيع السيد علي محمود الكركي الى الدرجة التاسعة من ١ تموز سنة ١٩٥١
١٦ – ترفيع السيد محمد الحاج قاسم المومني الى الدرجة التاسعة من ١ تموز سنة ١٩٥١
١٧ – ترفيع السيد ناجي الخطيب الى الدرجة التاسعة من ١ تموز سنة ١٩٥١
١٨ – ترفيع السيد توفيق الرشدان الى الدرجة التاسعة من ١ تموز سنة ١٩٥١
١٩ – ترفيع السيد عبد المجيد الكايد الى الدرجة التاسعة من ١ تموز سنة ١٩٥١
٢٠ – ترفيع السيد احمد علي خلف الى الدرجة التاسعة من ١ تموز سنة ١٩٥١
٢١ – ترفيع السيد عدنان القطب الى الدرجة التاسعة من ١ تموز سنة ١٩٥١
٢٢ – ترفيع السيد صبحي الكايد الى الدرجة التاسعة من ١ تموز سنة ١٩٥١
٢٣ – ترفيع السيد صبحي الكايد العمايرة من الدرجة التاسعة من ١ تموز سنة ١٩٥١
٢٤ – ترفيع السيد محمد سلامة الجبور الى الدرجة التاسعة من ١ تموز سنة ١٩٥١
٢٥ – ترفيع السيد احمد عبد الهادي النجداوي الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١
٢٦ – تعيين السيد كمال صدقي شموط بالدرجة العاشرة من ١ تموز سنة ١٩٥١
٢٧ – تعيين السيد سالم خلف الزريقات بالدرجة العاشرة من ١ تموز سنة ١٩٥١
٢٨ – تعيين السيد غازي عبد العزيز الرشيدات بالدرجة العاشرة من ١ تموز سنة ١٩٥١
٢٩ – تعيين السيد يوسف الياس الصناع بالدرجة العاشرة من ١ تموز سنة ١٩٥١
٣٠ – تعيين السيد محمد نجيب ناصر بالدرجة العاشرة من ١ تموز سنة ١٩٥١
٣١ – تعيين السيد محمد رجب الناظر بالدرجة العاشرة من ١ تموز سنة ١٩٥١
٣٢ – تعيين السيد جعفر صالح مسمار بالدرجة العاشرة من ١ تموز سنة ١٩٥١
٣٣ – تعيين السيد محمود محمد عمر محفوظ بالدرجة العاشرة من ١ تموز سنة ٩٥١
٣٤ – تعيين السيد عادل عبد الرحيم الجباوي بالدرجة العاشرة من ١ تموز سنة ١٩٥١
٣٥ – تعيين السيد رشيد عطاالله المواجدة بالدرجة العاشرة من ١ تموز سنة ١٩٥١
٣٦ – تعيين السيد احمد الكايد الدباس بالدرجة العاشرة من ١ تموز سنة ١٩٥١

٣٧ – تعيين السيد عبد اللطيف عبد الفتاح السلامة بالدرجة العاشرة من ١ تموز سنة ١٩٥١
٣٨ – تعيين السيد محمد الرشيد الحمود بالدرجة العاشرة من ١ تموز سنة ١٩٥١
٣٩ – تعيين السيد زايد الشحادة بالدرجة العاشرة من ١ تموز سنة ١٩٥١

ل – وافق معالي وزير العدلية على قرار المجلس القضائي رقم ١٥٠ بتاريخ ١٨ حزيران سنة ١٩٥١ المتضمن ما يلي :

١ – ترفيع السيد جميل حنانيا الى الدرجة الثامنة من ١ تموز سنة ١٩٥١
٢ – ترفيع السيد عادل عرفات الى الدرجة التاسعة من ١ تموز سنة ١٩٥١
٣ – ترفيع السيد راسم عبد الرزاق الى الدرجة التاسعة من ١ تموز سنة ١٩٥١
٤ – ترفيع السيد استاوري دعدوش امين صندوق محكمة القدس الى الدرجة السابعة من ١ تموز سنة ١٩٥١
٥ – ترفيع السيد علي المطاونة كاتب محكمة القدس المركزية الى الدرجة الثامنة من ١ تموز سنة ١٩٥١
٦ – ترفيع السيد جوده شهوان كاتب محكمة القدس المركزية الى الدرجة التاسعة من ١ تموز سنة ١٩٥١
٧ – تعيين السيد بدر خليل الانصاري كاتبا لمحكمة القدس بالدرجة العاشرة من ١ تموز سنة ١٩٥١
٨ – ترفيع السيد نزيه كنعان الى الدرجة الثامنة من ١ تموز سنة ١٩٥١
٩ – ترفيع السيد رضا ابو غزاله الى الدرجة التاسعة من ١ تموز سنة ١٩٥١
١٠ – تعيين السيد هارون الرشيد الكايد بالدرجة العاشرة من ١ تموز سنة ١٩٥١
١١ – ترفيع السيد ثابت الطاهر الى الدرجة السابعة من ١ تموز سنة ١٩٥١
١٢ – ترفيع السيد ربحي نجيب الى الدرجة التاسعة من ١ تموز سنة ١٩٥١
١٣ – ترفيع السيد بدر حمديه الى الدرجة الثامنة من ١ تموز سنة ١٩٥١
١٤ – تعيين السيد فهمي الطاهر بالدرجة العاشرة من ١ تموز سنة ١٩٥١
١٥ – ترفيع السيد خليل السامري الى الدرجة الثامنة من ١ تموز سنة ١٩٥١
١٦ – ترفيع السيد مدحت زيد الى الدرجة التاسعة من ١ تموز سنة ١٩٥١
١٧ – تعيين السيد فاروق ابو غزاله بالدرجة العاشرة من ١ تموز سنة ١٩٥١
١٨ – تعيين السيد محمد وفا الدجاني بالدرجة العاشرة كاتبا لمحكمة صلح اريحا من ١ تموز سنة ١٩٥١
١٩ – تعيين السيد عفيف مسمار كاتبا لمحكمة نابلس البدائية بالدرجة التاسعة من ١ تموز سنة ١٩٥١
٢٠ – ترفيع السيد شوقي مغنم الى الدرجة الثامنة ونقله كاتبا لقاضي تحقيق القدس من ١ تموز سنة ١٩٥١
٢١ – تعيين السيد وليد حسن القطب كاتبا لقاضي تحقيق القدس بالدرجة العاشرة من ١ تموز سنة ١٩٥١
٢٢ – ترفيع السيد ابراهيم بدانوره الى الدرجة الثامنة ونقله كاتبا للادعاء العام في نابلس من ١ تموز سنة ١٩٥١
٢٣ – تعيين السيد خالد محمود الضفارين كاتبا لدائرة تحقيق بالدرجة التاسعة من ١ تموز سنة ١٩٥١
٢٤ – تعيين السيد اميل الكرمي كاتبا لدائرة تحقيق القدس بالدرجة العاشرة من ١ تموز سنة ١٩٥١
٢٥ – تعيين السيد يوسف منصور كاتبا لدائرة تحقيق نابلس بالدرجة العاشرة من ١ تموز سنة ١٩٥١
٢٦ – تعيين السيد خيري كنعان كاتبا للادعاء العام في نابلس بالدرجة العاشرة من ١ تموز سنة ١٩٥١
٢٧ – تعيين السيد ممدوح محمود الشكعه كاتبا بالدرجة التاسعة من ١ تموز سنة ١٩٥١
٢٨ – ترفيع محضر محكمة صلح الطفيلة السيد عطيه محمد المعاني لوظيفة كاتب من الدرجة العاشرة من ١ تموز سنة ١٩٥١
٢٩ – ترفيع محضر دائرة اجراء عمان السيد محمد ابو سوا لوظيفة كاتب في وزارة العدلية بالدرجة العاشرة من ١ تموز سنة ١٩٥١
٣٠ – تعيين السيد محمود الفلاح الحد مأموراً لاجراء اربد بالدرجة الثامنة من ١ تموز سنة ٩٥١
٣١ – ترفيع كاتب محكمة صلح الزرقاء السيد محمد سليمان مطر الى الدرجة الثامنة من ١ تموز سنة ٩٥١
٣٢ – ترفيع كاتب محكمة اربد البدائية السيد محمود مطلق القطب الى الدرجة التاسعة من ١ تموز سنة ٩٥١
٣٣ – ترفيع كاتب محكمة عمان البدائية السيد سامي الصابر الى الدرجة التاسعة من ١ تموز سنة ٩٥١

م – وافق معالي وزير المعارف على تعيين السيد امين محمد المصري معلماً في وزارة المعارف من الدرجة العاشرة من ٢١ نيسان سنة ٩٥١

ن – وافق معالي وزير التجارة على نقل السيد فايز الروسان الى وزارة المالية ونقل السيد عبد الفتاح التجداوي الى دائرة الاستيراد والتصدير بدرجتها ورواتبها الحاليين من ٢٠ حزيران سنة ٩٥١

ص – وافق معالي وزير الصحه على ما يلي :

١ – ترفيع السيد رفقي حنون للدرجة الثامنة من ١ تموز سنة ١٩٥١ .
٢ – ترفيع الكاتب السيد محمود الحمدان الى الدرجة الثامنة من ١ تموز سنة ١٩٥١ .
٣ – تعيين السيد حسن ابراهيم لوظيفة مساعد مأمور مستودع في وزارة الصحة من الدرجة العاشرة من ١ تموز سنة ١٩٥١
٤ – تعيين محمد صالح عبد القادر الحلايلة لوظيفة كاتب فى وزارة الصحة من الدرجة العاشرة من ١ تموز سنة ١٩٥١ .
٥ – تعيين غازى عمر الجديد لوظيفة كاتب في وزارة الصحة من الدرجة العاشرة من ١ تموز سنة ١٩٥١ .
٦ – تعيين السيد يوسف خليل معتوق لوظيفة مساعد محلل كماوى بالدرجة السابعة من ١ تموز سنه ١٩٥١ .
٧ – تصنيف السيد عونى الشيخ حسين الانصارى بالدرجة العاشرة وتعيينه كاتباً من ١ تموز سنة ١٩٥١ .
٨ – تعيين السيد شوكت الحاج علي الساكت لوظيفة كاتب من الدرجة العاشرة من ١ تموز سنة ١٩٥١ .
٩ – اعتبار تعيين السيد بديع المعشر لوظيفة ممرض ملغى .
١٠ – ترفيع الكاتب السيد عفيف النابلسي لوظيفة ممرض من الدرجة التاسعة اعتباراً من ١ حزيران سنة ١٩٥١ .

ع – وافق معالي وزير الشؤون الاجتماعية على ما يلي :

١ – تعيين السيد بهجت جميل عودة لوظيفة كاتب في وزارة الشؤون الاجتماعية من الدرجة التاسعة اعتباراً من ١ حزيران ١٩٥١
٢ – تعيين السيد سعيد مصباح بسيسو لوظيفة كاتب في وزارة الشؤون الاجتماعية من الدرجة العاشرة اعتباراً من ١ حزيران ١٩٥١

ف – وافق معالي وزير المواصلات على ما يلي :

١ – تعيين السيد موسى الديسي كاتباً في ادارة الطيران المدنى في الدرجة التاسعة .
٢ – تعيين السيد علي عليان لوظيفة مناظر عمال في الدرجة العاشرة من ١ أيار سنة ١٩٥١ .
٣ – تعيين السيد نادر عبد الرزاق لوظيفة مناظر عمال في الدرجة العاشرة من ١ أيار سنة ١٩٥١ .
٤ – تعيين السيد نافع محمد سعيد لوظيفه مناظر عمال في الدرجة العاشرة من ١ أيار سنة ١٩٥١ .
٥ – تعيين السيد اميل جمار لوظيفة مأمور مستودع وكاتب في الدرجة العاشرة من ١ أيار سنة ١٩٥١ .
٦ – تعيين السيد عمر الديسي لوظيفة كاتب في الدرجة التاسعة من ١ أيار سنة ١٩٥١ .
٧ – تعيين السيد سامي الموقت لوظيفة كاتب في الدرجة التاسعة من ١ أيار سنة ١٩٥١ .
٨ – تعيين السيد عدنان الدجاني لوظيفة كاتب في الدرجة التاسعة من ١ أيار سنة ١٩٥١ .
٩ – تعيين السيد عبد الرحيم عبد المجيد لوظيفة كاتب في الدرجة التاسعة من ١ أيار سنة ١٩٥١ .
١٠ – تعيين السيد صقر محمد المعانى لوظيفة مناظر طرق في الدرجة التاسعة من ١ أيار سنة ١٩٥١ .
١١ – تعيين السيد عبد الكريم البديرى لوظيفة كهربائي في الدرجة التاسعة من ١ أيار سنة ١٩٥١ .
١٢ – تعيين السيد سالم عبد الله لوظيفة كاتب في الدرجة العاشرة من ١ أيار سنة ١٩٥١ .
١٣ – تعيين السيد غالب ملحس لوظيفة كاتب في الدرجة العاشرة من ١ أيار سنة ١٩٥١ .
١٤ – تعيين السيد لطفي زيال لوظيفة كاتب في الدرجة العاشرة من ١ أيار سنة ١٩٥١ .
١٥ – تعيين السيد عبد اللطيف السامرى لوظيفة كاتب في الدرجة العاشرة من ١ أيار سنة ١٩٥١ .
١٦ – تعيين السيد يعقوب الخطيب لوظيفة كاتب في الدرجة العاشرة من ١ أيار سنة ١٩٥١ .
١٧ – تعيين السيد سعيد ابراهيم لوظيفة مناظر عمال في الدرجة العاشرة من ١ أيار سنة ١٩٥٦ .
١٨ – تعيين السيد عبدالله جاموس لوظيفة مناظر أشغال في الدرجة التاسعة من ١ أيار سنة ١٩٥١ .

١٩ – تعيين السيد صايل سليمان لوظيفة مناظر أشغال في الدرجة التاسعة من ١ أيار سنة ١٩٥١ .
٢٠ – تعيين السيد محمد أبو هلال لوظيفة مناظر أشغال في الدرجة التاسعة من ١ أيار سنة ١٩٥١ .
٢١ – تعيين السيد عبدالله أحمد موسى لوظيفة مناظر أشغال في الدرجة التاسعة من ١ أيار سنة ١٩٥١ .
٢٢ – تعيين السيد علي الفاروقي بوظيفة مراقب أشغال كهربائي في الدرجة السابعة .
٢٣ – تعيين السيد نجيب الفنيش بوظيفة أمين مستودع فى الدرجة التاسعة .
٢٤ – تعيين السيد ناجح الخياط بوظيفة كاتب في الدرجة التاسعة .

تعديلات في الموازنة العامة

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن ما يلي : –

١ – تنزيل درجة ممرضة المرصودة تحت المادة (٣٥) الى التاسعة (٩ – ١٢) ديناراً بدلا من الثامنة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ .
٢ – ترفيع درجة اخصائي في التصوير الراديوغرافي المرصودة تحت المادة (٤٤) الى الثامنة (١٣ – ١٦) ديناراً بدلا من التاسعة من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١
٣ – نقل المخصصات المرصودة للمادتين (٦٦ ب – مراقب الارصاد الجوية) و (١١٦ – ادوات فنية للارصاد الجوية) في الفصل (١٨ – الاراضي والمساحة) الى الفصل (١٦ ب – الطيران المدني)
٤ – تعديل راتب المستشارين الحقوقيين المادة (٣) في الفصل (٦) من (٦٥) ديناراً الى (٦٠) ديناراً في الشهر من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١
٥ – تعديل راتب عضوي محكمة الاستئناف المادة (١٢) في الفصل (٦) بتخفيضها من (٦٠) ديناراً الى الدرجة الثانية وابلاغ راتب النائبين العامين المادة (١٨) في الفصل (٦) الى (٦٠) ديناراً في الشهر من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١ .
٦ – الغاء وظيفة عضو محكمة الاستئناف من الدرجة الثانية المادة (١٥) الفصل (٦) واحداث وظيفة مفتش عدلية براتب (٦٠) دينارا في الشهر بدلا منها من تاريخ ١ تموز سنه ١٩٥١
٧ – اعتبار وظيفة مدير الآثار من الدرجة الاولى وبراتب سبعمائة وعشرين ديناراً في السنة بدلا من سبعمائة دينار وذلك من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٥١

الجنسية الاردنية

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ حزيران سنة ١٩٥١ الموافقة على منح الجندي حمود خلف قاسم الكراينة من التابعة العراقية الجنسية الاردنية بالتجنس .

* قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ حزيران سنة ١٩٥١ الموافقة على منح السيدة سعود أسعد شكرى من التابعية السورية الجنسية الاردنية بالتجنس .

* قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ حزيران سنة ١٩٥١ الموافقة على منح كل من سالم عايد مبارك وحمد عساف فريد الفدعان من التابعية السعودية وحميد نهير غالب الصالح من التابعية العراقية الجنسية الاردنية بالتجنس .

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧ حزيران سنة ١٩٥١ ورقم ٦٢٦ الموافقة على اصدار المرسوم الاتي متعلقاً بضريبة الاملاك في المدن : —

قانون ضريبة الاملاك في المدن

مرسوم صادر من قبل مجلس الوزراء العالي بمقتضى المادة الخامسة

استناداً الى الصلاحيات المخولة الى مجلس الوزراء بالارادة الملكية السامية المؤرخة في ١٩ تموز سنة ١٩٥٠ والصادرة في العدد (١٠٣٢) من الجريدة الرسمية تاريخ ١٦ آب سنة ١٩٥٠ وعملا بالصلاحيات المنصوص عنها في الفقرة (أ) من المادة الخامسة من قانون ضريبة الاملاك في المدن لسنة ١٩٤٠ كما تعدل ، اصدر المرسوم التالي : —

المادة (١) (اسم القانون) يطلق على هذا المرسوم اسم (مرسوم ضريبة الاملاك في المدن لسنة ١٩٥١) .

المادة (٢) فئات الضريبة تكون فئات ضريبة الاملاك في المدن التي تستوفى عن الابنية والاراضي في الضفة الغربية للسنة المبتدئة في اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٥١ كما يلي : —

أ — المباني بما في ذلك المساحة التي تقوم عليها ، ما عدا البناء المعد والمستعمل لمشروع صناعي ويدار بالآلات الميكانيكية	عشرة بالمائة من قيمة الايجار السنوي الصافي
ب — البناء المعد والمستعمل لمشروع صناعي ويدار بالآلات الميكانيكية	خمسة عشر بالمائة من قيمة الايجار السنوي الصافي
جـ — الارض التي ليست ساحة للمباني	عشرة بالمائة من قيمة الايجار السنوي الصافي

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ حزيران سنة ٩٥١ ورقم ٦٦١ الموافقة على اصدار المرسوم الآتي متعلقاً بتنزيل فئات الضريبة المفروضة بمقتضى قانون ضريبة الاملاك في القرى الى ٥٠ ٪ : —

قانون ضريبة الاملاك في القرى

مرسوم صادر من قبل مجلس الوزراء بمقتضى المادة الرابعة

استنادا الى الصلاحيات المخولة لمجلس الوزراء بمقتضى الارادة الملكية السامية المؤرخة في ١٩ تموز سنة ٩٥١ والصادرة في العدد ١٠٣٢ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٦ آب سنة ٩٥٠ ، وعملا بالصلاحيات المنصوص عنها في الفقرة (٢) من المادة الرابعة من قانون ضريبة الاملاك في القرى لسنة ٩٤٢ كما تعدل ، اصدر المرسوم التالي : —

اسم المرسوم (المادة ١) يطلق على هذا المرسوم اسم (مرسوم فئات ضريبة الاملاك في القرى لسنة ٩٥١) .

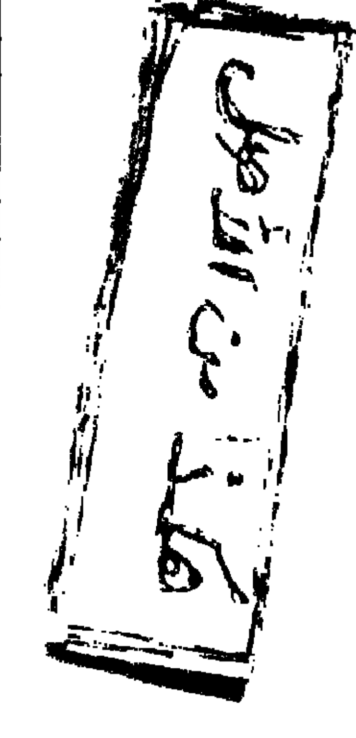
تعديل فئات الضريبة (المادة ٢) تعدل وتنزل فئات الضريبة المفروضة والمبينة في ذيل قانون ضريبة الاملاك في القرى المستحقة في الضفة الغربية عن سنة ٩٥١ — ٩٥٢ بمقدار خمسين في المائة .

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧ حزيران سنة ١٩٥١ ورقم (٦٢٧) الموافقة على اصدار المرسوم الآتي متعلقاً بضريبة الاملاك في القرى (الابنية الصناعية) : —

قانون ضريبة الاملاك في القرى

مرسوم صادر من قبل مجلس الوزراء العالي بمقتضى المادة الرابعة

استنادا الى الصلاحيات المخولة الى مجلس الوزراء بالارادة الملكية السامية المؤرخة في ١٩ تموز سنة ١٩٥٠ والصادرة



في العدد (١٠٣٢) من الجريدة الرسمية تاريخ ١٦ آب سنة ١٩٥٠ وعملا بالصلاحيات المنصوص عنها في الفقرة (١) (ب) من المادة الرابعة من قانون ضريبة الاملاك في القرى لسنة ١٩٤٢ كما تعدل ،، اصدر المرسوم التالي : —

المادة (١) (اسم القانون) يطلق على هذا المرسوم اسم « مرسوم ضريبة الاملاك في القرى (الابنية الصناعية) لسنة ١٩٥١ »

المادة (٢) (فئات الضريبة) تكون فئة ضريبة الاملاك في القرى التي تستوفى عن الابنية الصناعية في الضفة الغربية للسنة المبتدئة في اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٥١ خمسة عشر في المائة من صافي قيمة ايجارها السنوي المخمنة وفقا للمادة التاسعة من القانون .

امر رقم (١٣) لسنة ١٩٥١

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي : —

١ — يعمل بهذا الامر اعتباراً من ٢٥ حزيران سنة ١٩٥١

٢ — يلغى هذا الامر ما يتعارض من احكامه من اوامر الدفاع الصادرة سابقاً والمتعلقة باسعار المواد المشتعلة .

٣ — تباع المواد المشتعلة في المملكة الاردنية الهاشمية بالاسعار التالية : —

	البنزين (٤ جالونات)	الكاز (٤ جالونات)	السولار (الطن الواحد)	
	فلس	فلس	فلس	دينار
عمان والزرقاء	٧٣٥	٤٤٥	٦٠٠	٢٤
اربد والمفرق والرمثا	٧١٥	٤٢٠	١٠٠	٢٣
السلط	٧٤٠	٤٥٠	٨٥٠	٢٤
مادبا والشونة	٧٤٥	٤٥٥	١٠٠	٢٥
الكرك	٧٨٥	٥٠٥	٦٠٠	٢٨
الطفيلة	٨٣٥	٥٤٥	٦٠٠	٣٠
جرش وعجلون ودير ابي سعيد	٧٤٥	٤٥٥	٩٥٠	٢٥
معان	٧٨٠	٤٩٠	٣٥٠	٢٧
العقبة	٧٤٥	٤٥٥	٨٥٠	٢٤
اريحا	٧٥٠	٤٦٠	٦٠٠	٢٥
القدس والعيزرية	٧٦٥	٤٧٠	٤٥٠	٢٦
رام الله وبير زيت	٧٦٥	٤٧٥	٧٠٠	٢٦
بيت لحم وبيت جالا	٧٧٠	٤٧٥	٨٥٠	٢٦
الخليل	٧٧٥	٤٨٠	٢٥٠	٢٧
نابلس واللبن وحوارة	٧٧٠	٤٨٠	٩٠٠	٢٦
جنين وطولكرم وقلقيلية والسيلة وعنبتا وعتيل	٧٨٠	٤٨٥	٤٥٠	٢٧

٤ – كل من يخالف احكام هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥ .

٥ – يباع الكاز السائب في العربات المتجولة في المملكة بزيادة عشرة فلوس عن سعر الكاز السائب من المخزن ..

٢٣ حزيران سنة ١٩٥١ — رئيس الوزراء

سمير الرفاعي

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة رام الله

اعلان ايداع مشروع فتح شارع

يعلن وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة العشرين من قانون تنظيم المدن لسنة ٩٣٦ ، ان نسخة عن مشروع فتح شارع جديد يوصل ما بين الشارع الرئيسي رقم ١٤ والشارع رقم ٩١ (عين مصباح) برام الله قد اودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في لواء القدس ، ويباح الاطلاع على هذا المشروع ، مع الخريطة المتعلقة به ، بلا رسم ، ويجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام باية صفة اخرى ، ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المشار اليها خلال ستة اسابيع من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

٢١ حزيران سنة ٩٥١

احسان هاشم

رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

هيئة بلدية الخليل

ليكن معلوما انني استنادا للصلاحية المخولة لي في المادة الثامنة عشرة من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ قد عينت اليوم العاشر من شهر تموز سنة ١٩٥١ موعدا لانتخاب اعضاء مجلس بلدية الخليل .

وزير الداخلية

محمد عباس ميرزا

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤-١٩٤٨

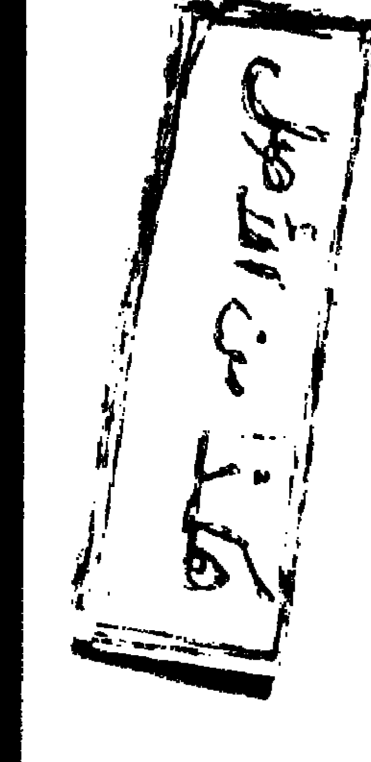
هيئة بلدية رام الله

اعـلان

استناداً الى الصلاحية المخولة لي في المادة التاسعة عشرة من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ، قد عينت سعيد بك الدجاني ، قائمقام قضاء رام الله ، مأمور انتخاب لمنطقة بلدية رام الله .

(احسان هاشم)

متصرف لواء القدس



قانون البلديات لسنة ١٩٣٤-١٩٤٨

هيئة بلدية رام الله

اعلان

ليكن معلوماً انني استناداً الى الصلاحية المخولة لي في الفقرة (١) من المادة الثانية من النظام المدرج في الذيل السابع الملحق بقانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ، اقرر بان تقدم أوراق ترشيح المرشحين لعضوية بلدية رام الله الى مأمور الانتخاب بين الساعة الثامنة صباحاً والساعة الواحدة بعد الظهر من يوم السبت الواقع في ٢٣ حزيران سنة ١٩٥١ في دائرة بلدية رام الله وفقاً للنموذج رقم ١ الملحق بالنظام المذكور .

(احسان هاشم)

متصرف لواء القدس

قانون البلديات لسنة ٩٣٤ - ٩٤٨

هيئة بلدية رام الله

اعلان

ليكن معلوما انني استنادا الى الصلاحية المخولة لي في المادة الثامنة عشرة من قانون البلديات لسنة ٩٣٤ ، قد عينت اليوم الثاني من شهر تموز سنة ٩٥١ موعدا لانتخاب اعضاء مجلس بلدية رام الله.

وزير الداخلية

محمد عباس ميرزا

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ - ١٩٤٨

هيئة بلدية جنين

اعلان

ليكن معلوما انني استنادا الى الصلاحية المخولة لي في المادة الثامنة عشرة من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ، قد عينت اليوم الثاني عشر من شهر تموز سنة ١٩٥١ موعدا لانتخاب اعضاء مجلس بلدية جنين .

وزير الداخلية

محمد عباس ميرزا

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ - ١٩٤٨

هيئة بلدية اريحا

اعلان

ليكن معلوما انني استنادا الى الصلاحية المخولة لي في المادة الثامنة عشرة من قانون البلديات لسنة ٩٣٤ ، قد عينت اليوم الاول من شهر تموز سنة ٩٥١ ، موعدا لانتخاب اعضاء مجلس بلدية اريحا .

وزير الداخلية

محمد عباس ميرزا

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ - ١٩٤٨

هيئة بلدية اريحا

اعلان

ليكن معلوما انني استنادا الى الصلاحية المخولة لي في الفقرة (١) من المادة الثانية من النظام المدرج في الذيل السابع الملحق بقانون البلديات لسنة ٩٣٤ ، اقرر بان تقدم اوراق ترشيح المرشحين لعضوية بلدية اريحا الى مأمور الانتخاب بين الساعة الثامنة صباحا والساعة الواحدة بعد الظهر من يوم السبت الواقع فى ٢٣ حزيران سنة ٩٥١ في دائرة بلدية اريحا وفقا للنموذج رقم ١ الملحق بالنظام المذكور .

(احسان هاشم)

متصرف لواء القدس

الاستملاك

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٧ حزيران سنة ١٩٥١ المتضمن ما يلي : ـ

١ ـ اعتبار استملاك ما مساحته دونم واحد و (٩٨٧) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٢٨٧) من حوض الوثانات رقم ٢ من اراضي قرية مركا بقصد ضمها الى مستشفى الجيش العربي الاردني وفق المخطط الذي نظمته دائرة الاراضي والمساحة خصيصا لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٢ ـ اعتبار استملاك ما مساحته دونم واحد و (٩٦٠) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٢٤٩) من حوض المدينة رقم ٣٣ من حي جبل النظيف رقم ١٢ من اراضي مدينة عمان بقصد اقامة بناء لقيادة البادية من الجيش العربي الاردني عليها وفق المخطط الذي نظمته دائرة الاراضي والمساحة لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٣ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (١٧) دونما و (٧٦٥) مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٤ من حوض الويبدة الشمالي رقم (١٢) وما مساحته (٨) دونمات و (٧٦٠) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (١٣) من حوض الشميساني رقم (١٣) من اراضي مدينة عمان بقصد اقامة ابنية عسكرية للجيش العربي الاردني عليها وفق المخطط المنظم من قبل دائرة الاراضي والمساحة لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم (٦٢٣) بتاريخ ١٧ حزيران سنة ٩٥١ المتضمن اعتبار استملاك كامل حقوق المياه العائدة لقطعة الارض رقم (١١) من حوض المسة رقم (١) من اراضي قرية بصيله ـ غور الاربعين بقصد ضمها لمشروع الري في وادي زقلاب وفق المخطط الذي نظمته دائرة الاراضي والمساحة لقطعة الارض المنوى استملاك حقوق المياه العائدة اليها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ٩٣١ .

قانون الاراضي (استملاكها للغايات العامة) لسنة ١٩٤٣

إعلان بمقتضى المادتين الخامسة والسابعة

ليكن معلوماً أن الارض المبينة اوصافها في الذيل ادناه يحتاج اليها وزير المالية والاقتصاد لغايات عامة بصورة مطلقة وهو مستعد للمفاوضة بشأن استملاكها .

فعلى من يدعي بأي حق أو منفعة في الارض المذكورة ويرغب في الحصول على تعويض عنها ، أن يرسل خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية الى مساعد مدير تسجيل الاراضي بالقدس ، بياناً بما يملكه من حق أو منفعة فيها مؤيدا بالبينة التي ينبغي أن تكون شاملة لتفاصيل التسجيل ، ان كانت ثمة تفاصيل فيما يتعلق بالتسجيل في سجلات الاراضي . وبياناً بكل ادعاء يقدمه ذاكراً تفاصيل الادعاء المطالب به مميزاً المبالغ المطالب بها وكيفية حساب كل تعويض على حده .

وليكن معلوماً أيضاً أن وزير المالية والاقتصاد ينوي وضع اليد على الارض المذكورة في الحال لانها ضرورية فوراً للغاية التي يراد استملاكها من اجلها ، وقد أمر وزير المالية والاقتصاد أنه يجب على الاشخاص الذين يدعون بأي حق أو مصلحة في الارض المذكورة أن يرفعوا يدهم عنها حالا .

— الذيل —

قطعة أرض تبلغ مساحتها ٢ دونم و ٤٣٤ متر مربع من قطعة تسجيل ضريبة الأملاك في القرى رقم ٢ الواقعة في الموقع المسمى مرج الشيخ (المرج الفوقاني) من اراضي قرية رنتيس التابعة لقضاء رام الله في لواء القدس وهي مخططة ومبينة على خارطة المساحة رقم ٦١ — ١٩٥١ المعروفة بخارطة مخفر شرطة رنتيس وقد اودعت نسخ من الخارطة المذكورة في مكتب متصرف لواء القدس وفي مكتب قائمقام رام الله وفي مكتب مدير دائرة التسجيل والاراضي والمساحة بالقدس حيث يجوز لذوي الشأن الاطلاع عليها خلال أوقات الدوام العادية .

وزير المالية والاقتصاد

سليمان النابلسي

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته ٢٢٧ متراً مربعاً من الارض من ملك السيد سليمان خليل العكشة بغية دمج تلك المساحة من الارض في السعة المقررة للشارع العام بجبل الحسين وفق مخططه العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

١٣ — ٦ — ١٩٥١

امين العاصمة

عبد الرحمن خليفة

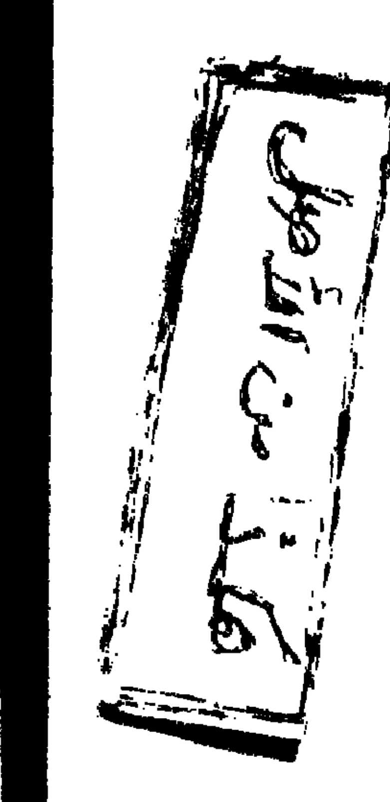
اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته ٤٢ متراً مربعاً من الارض المنشأ عليها بناء و ٩٥ متراً مربعاً من الارض الخالية من ملك السيد ابراهيم بن اسماعيل الطرز بغية دمج موقع هاتين المساحتين من الملك في الشارع العام بحي الصاروة كما يقضي بذلك المخطط المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

١٢ — ٦ — ١٩٥١

امين العاصمة

(عبد الرحمن خليفة)



اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنه ٩٣١ بأن بلدية اربد عازمة على استملاك ما مساحته مايه وستة وثلاثين متراً مربعاً ونصف المتر من أرض الوقف الاسلامي في اربد واربعة وخمسين متراً مربعاً وستة وتسعين سنتمتراً من ملك السيد محمد الفياض ابو عايان وتسعة وسبعين متراً مربعاً ونصف المتر من ارض السيد عبد القادر القطب من اجل دمجها في الشارع العام الذي تعارض معها وفق المخطط المنظم لهذا الغرض وبمقتضى قرار المجلس البلدي رقم (٢٢٤) تاريخ ١٠ ايلول ٩٥٠ وأنه بعد مضي خمسة عشر يوماً على نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سيقدم بهذا الشأن طلب الى مجلس الوزراء العالي على اعتبار أن هذا الاعلان استملاك هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك ..

رئيس بلدية اربد
سامح حجازي

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية من قانون (المعدل لقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١) بان بلدية اربد عازمة على استملاك ما مساحته اثنين وخمسين متراً مربعاً وستة وأربعين سنتمتراً من أرض وملك السيد سليم الحايك من اربد من أجل دمجها في الشارع العام الذي تعارض معها وفقاً للمخطط رقم ٤٧ تاريخ ٢٨ نيسان سنة ١٩٥١ المنظم لهذا الغرض وبمقتضى قرار المجلس البلدي رقم ١٣٦ تاريخ ١٣ أيار سنة ١٩٥١ وانه بعد مضي خمسة عشر يوما على نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سيقدم بهذا الشأن طلب الى مجلس الوزراء العالي على اعتبار ان هذا الاستملاك هو مشروع المنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك تحريراً في ٢٠ أيار سنة ١٩٥١

رئيس بلدية اربد
سامح حجازي

اعلان

اعلن بمقتضى الفقرة (أ) من المادة الثانية من قانون (تعديل قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١) بان بلدية اربد عازمة على استملاك ما مساحته مايه واثنين وثمانين متراً مربعاً وأربعة وثلاثين سنتمتراً من ملك عبد الحميد الطالب الحميدان لدمجه في الشارع العام وفقاً للمخطط المنظم لهذه الغاية وبمقتضى قرار المجلس البلدي رقم ١٣٧ تاريخ ٢٥ نيسان سنة ١٩٥١ وانه بعد مضي خمسة عشر يوما من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سيقدم بهذا الشأن طلب الى مجلس الوزراء العالي على اعتبار ان هذا الاستملاك هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك

رئيس بلدية اربد
سامح حجازى

أمر صادر بموجب نظام مراقبة المطبوعات

بناء على الصلاحية المخولة الي من قبل فخامة رئيس الوزراء الأفخم ، واستناداً الى المادة (٤ ـ مكررة) المضافة الى نظام الدفاع رقم (٥) لسنه ١٩٤٨ (نظام مراقبة المطبوعات) آمر بمنع جريدة الاتحاد الشيوعية وملحقها المصور من دخول المملكة الأردنية الهاشمية وتوزيعها فيها ، ومصادرة جميع أعداد هذه الجريدة وملحقها في حالة وصولها الى المملكة واتلافها .

مراقب المطبوعات العام
سعد جمعة

٢٨ حزيران سنة ١٩٥١

مجلس النقد الاردني

وفقاً للمادة (٢١) من قانون النقد الاردني رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٩ ينشر البيان التالي عن موقف المجلس كما هو بتاريخ ٣٠ ايلول سنة ١٩٥٠ .

اوراق النقد والمسكوكات المتداولة	دينار	دينار
اوراق النقد	٨٫٧٠١٫٩٨٨	
المسكوكات	١٥٩٫٠٠٠	٨٫٨٦٠٫٩٨٨
		٨٫٨٦٠٫٩٨٨
صندوق احتياطي النقد		
وهكذا يتكون من :		
النقد تحت اليد والنقد المودع في البنوك	١٫٢٥١٫٤٤٥	
سندات بسعر الكافة بعد تنزيل الاحتياطي	٧٫٦٠٩٫٥٤٣	
	٨٫٨٦٠٫٩٨٨	
حساب صندوق الايراد (مدين)	٣٣٫٩٨٥	
(لقد حول هذا الحساب من قرض بمبلغ خمسة وخمسين الف جنيه استرليني من المملكة الاردنية الهاشمية)		
سندات خاصة بحساب صندوق احتياطي النقد		
القيمة الاسمية		٧٫٦١٤٫٠٠٠
سعر الكافة		٧٫٦٣٧٫٦٩٠
سعرها في السوق بتاريخ ٣١ آذار سنة ١٩٥١		٧٫٥٥١٫٢٣٥

قانون ضريبة الاملاك في المدن لسنة ١٩٤٠

تخمين مدينة اريحا لسنة ١٩٥١ – ١٩٥٢

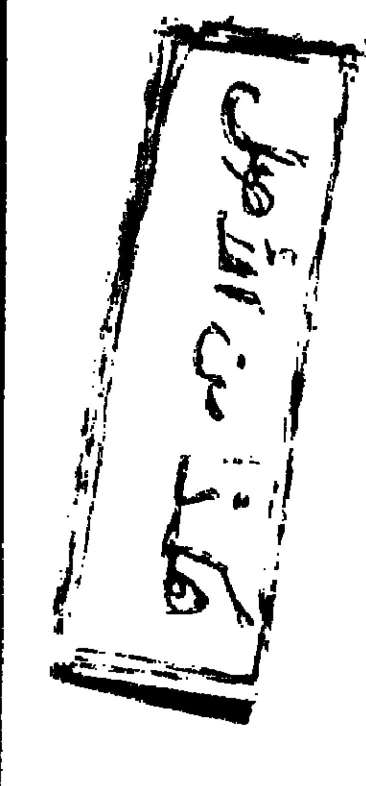
اعلان بنشر قوائم التخمين
بمقتضى الفقرة (٢) من المادة الثالثة عشرة

ليكن معلوما ان لجنة التخمين قد اثبتت تخمينها للاملاك في القطع التالية وان قوائم التخمين قد اودعت في مكتب قائمقام اريحا حيث يجوز لاي شخص الاطلاع عليها واذا شعر بان حيفاً قد لحقه من جراء التخمين فيجوز له ان يقدم اعتراضا خطيا على النموذج ص م/٩ الذي يمكنه الحصول عليه من المكتب المذكور قبل انقضاء ثلاثين يوماً من بعد نشر هذا الاعلان : –

رقم القطعة	رقم القسيمة
٣٣٠٠٠	جميع القسائم الواقعة ضمن هذه القطعة
٣٣٠٠١	جميع القسائم الواقعة ضمن هذه القطعة
٣٣٠٠٢	جميع القسائم الواقعة ضمن هذه القطعة
٣٣٠٠٣	جميع القسائم الواقعة ضمن هذه القطعة
٣٣٠٠٤	جميع القسائم الواقعة ضمن هذه القطعة
٣٣٠٠٥	جميع القسائم الواقعة ضمن هذه القطعة
٣٣٠٠٦	جميع القسائم الواقعة ضمن هذه القطعة
٣٣٠٠٧	٢ الى ٤ و٦ و١٠ الى ١٨ و٢٠ الى ٣١ و٣٣ الى ٥٤ و٥٦ الى ٦٧ وجزء من ٣٢
٣٣٠٠٨	١ الى ١٦ و١٧ – ٢ و١٩ – ١ الى ١٩ – ٧ و١٩ – ٩ الى ١٩ – ٣٥ و٢٠ الى ٢٧ و٣٢ و٣٤ الى ٤٦ و٤٩ الى ٦١ و٦٣ الى ٧٤ و٧٦ الى ٨٨ و١٧ – ١
٣٣٠٠٩	١ الى ٧ و١٠ الى ١٣ و٢٨ و٢٩ و٣٤ و٣٥ و٣٧ و٣٨ و٤٠ الى ٤٢ و٤٤ الى ٤٦ و٤٩ الى ٥٢ وجزء من ١٦ وجزء من ٢٥
٣٣٠١٧	٤ الى ١٣ و١٩ الى ٣٠ و٣٣ الى ٣٦ و٣٧ – ١ الى ٢٧ – ١٣ و٣٨ الى ٥٠ و٥٣ الى ٥٩ وجزء من ٥١ و٦٦
٣٣٠١٨	٨ – ١ الى ٨ – ١٣
٣٣٠٢٥	١ – ١ الى ١ – ٦ و١ – ٨ الى ١ – ٢٠ و٤ – ١ الى ٤ – ١٦
٣٣٠٢٦	جميع القسائم الواقعة ضمن هذه القطعة
٣٣٠٢٧	١ – ٢
٣٣٠٢٩	١ و٣ و٤ – ١ الى ٤ – ٩ و٥ الى ١٠ و١٣ الى ١٩
٣٣٠٣٠	١ الى ٧ و٨ – ١ و٨ – ٢ و١٢ و١٤ الى ١٧ و١٨ – ١ الى ١٨ – ٦ و١٩ – ١ الى ١٩ – ٩ و٢٠ الى ٢٣ و٢٥ و٢٦ و٢٧ – ٢ و٢٧ – ٣ وجزء من ١٣
٣٣٠٤٤	جميع القسائم الواقعة ضمن هذه القطعة
٣٣٠٥٥	١ الى ٢٠١
٣٣٠٥٦	١ الى ٤

تحريرا في هذا اليوم الاحد السابع عشر من شهر حزيران سنة ١٩٥١

واصي عناب
... متصرف لواء القدس



المحامون

دفع المحاميان السيدان ابراهيم خليل اورفلي وعوني عبد الهادى رسوم المحاماة المطلوبة منهما عن السنة المالية الحاضرة .

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم التاسع عشر من شهر حزيران سنة ١٩٥١ الشركة المساة (شركة بشاره وجورج نصورة) وفقاً للبيانات الموضحه تالياً : —

اسم الشركة	شركة بشاره وجورج نصورة
اسماء الشركاء	بشاره فرح نصورة وجورج فرح نصورة
مركز الشركة	عمان
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	بشاره نصوره وجورج نصورة مجتمعين ومنفردين
رأس مال الشركة	٦٠٠٠ دينار اردنى
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ — ٨ — ٩٥٠ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	اشغال التجار والمستوردين والمصدرين في جميع اصناف بضاعه مال قبان .
فاحصو حسابات الشركة	السادة لوزا وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات)

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هـذا اليوم العشرين من شهر حزيران ١٩٥١ جمعيـة العمدانيين الجنوبيين وفاقا لاحكام قانون تمكين الشركات الاجنبيـة والجمعيات والهيئات الدينيـة من حيازة الاموال غير المنقولة . وان الدكتور لورين براون هو رئيس هذه الجمعية في المملكة الاردنية الهاشمية .

---

* — تعلن شركة عجمي ودبس وشركاهم المحدودة المسجلة في وزارة العدلية في اليوم السابع عشر من شهر ايلول سنة ١٩٥٠ والمعلن عنها في العدد ١٠٣٩ الصادر في ١٦ تشرين أول سنة ١٩٥٠ انسحاب أحد الشركاء السيد صباح العجمي من الشركة . ولم يبق له أية علاقة فيها .

---

* تعلن شركة الحاج حمدي ابو الذهب وشركاه المسجلة في وزارة العدلية فى اليوم السابع عشر من شهر كانون الثاني سنة ٩٥١ ، والمعلن عنها في العدد ١٠٥٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ شباط سنة ٩٥١ انه قد جرى بيع الحاج سعيد خليل يونس احد الشركاء في هذه الشركة جميع حصصه فيها الى الحاج حمدي ابو الذهب ولم يبق له اية علاقة في هذه الشركة .